أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

حافظ

۱۳۰۰

قد طبع في المطبع العامرة المختصة بنولكشور

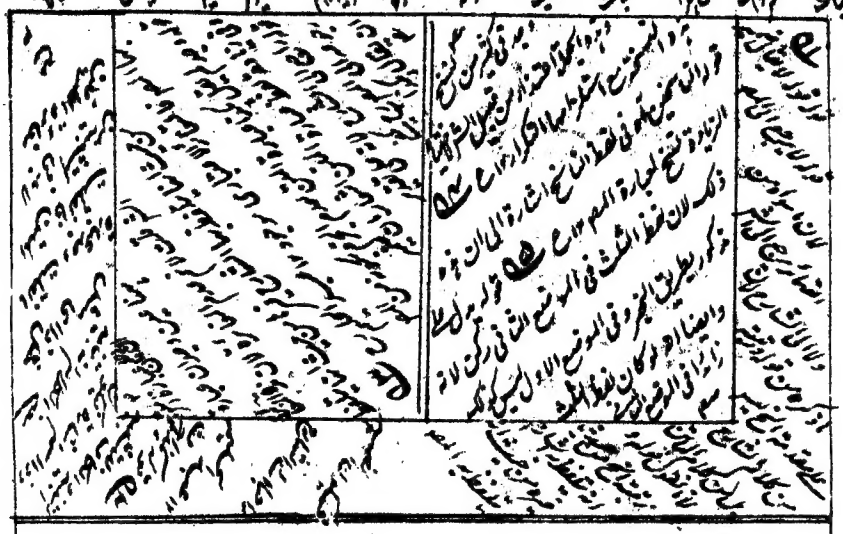

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **قول** اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لانه ما يجب ان يعلم في المنطق **قول** مثل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا فاي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **قول** ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر دال على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصد من الخاتمة هو المادة وحدها

واما الجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصد فلا يحتاج في خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس وحجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتناول مقدمات الادلة وشرائطها كما يجئ الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم للطلب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه والا لما امتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور الخ مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من ان يعلم
انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبناءها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويتمكن بذلك من ان يعلم مسئلة
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة
منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه
ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في علم
فعل اختياري ولا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جدة فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويباشر

٥٤ قوله ضرورة انه فاسد الخ اقول يشير الى ان علما ما من ذلك العلم ان كان عليه
يمكننا ان نحكم بالمذكور بلا شائبة في عدم حصول الميز
بالفعل في بعض المسائل كما ان الكلام عن الاجتهاد
لا ينافي وقوع الاجتهاد في بعض المسائل من المجتهد
٥٥ قوله ليتمكن ان الشارع اراد ان يشارك
الشروع ان التصديق بفائدة ما هو المعتبر
٥٦ قوله وهذا كما ترى لا يصح ان يكون
يقتضي فائدة ما اجمالا وان لم يكن
بدون ملاحظة فائدة معينة ٥٧ قوله
٥٨ قوله ان يكون تلك الفائدة معتدا
٥٩ قوله مستلزما لنفس الامر الخ
٦٠ قوله عبثا عرفا لان الناس ان فعل
٦١ قوله لكن ايا ما كان فالاعتقاد
٦٢ قوله ولو لم تكن الخ

في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ آخر او باشياء متناسبة اخر لكانت كل واحدة
منهما علما برأسها متمايزة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك ليكون سعيه في تحصيله مما يعد
عبثا على ما مر ليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلع عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لو لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعيته موضوعه واولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل صدر المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
ايجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلقة بطريق افادته
واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد
يكتفي ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة الى الشئ هو ان
ان الناس في اي شئ محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات فيكون ذكر التصور والتصديق مستدركا
لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت الغرض بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور الموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

وفي الحاشية: قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة الى الشئ هو ان يقال ان الناس في اي شئ محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات فيكون ذكر التصور والتصديق مستدركا لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت الغرض بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور الموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا ممكن الاكتساب من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديق باسرها ضرورية
فلا حاجة ان الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت لاحتياج الجزئي المنطوي معا وقد
عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور وقد يكون تصورا
واحدا كالتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع
نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية بشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا
التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي **قوله** واما التصور
اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه
وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل
لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور اعم للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الاشتغال بتقسيم العلم ثم بتعريف
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تقسيم العلم يذلك

مشهور ففسّر مطلق التصوّر به ليُعلم انّه مرادفه كما صرّح بذلك في قوله تنبيهًا على
ان التصوّر كما يُطلق الخ فان قلت لمّا قسّم العلم الى تصوّر فقط وتصوّر معه حكم يدلّ على
ان معنى التصوّر امرٌ مشترك بين هذين القسمين يقيّد تارة بأقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد عُلم بذلك ان التصوّر يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط واما اطلاق التصوّر على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدلّ عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطّلع عن قريب **قوله** اسنادًا ما الى ما آخر **اقول**
هذا يعمّ الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابًا او سلبًا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تأخّر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرًا واجبًا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ اللفظ
اولًا ثم مفهوم الصفة واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بدّ
ان يتأخّر عن ادراكهما معًا **قوله** بمعنى ادراك انّ النسبة واقعة وليست بواقعة
اقول يريد بذلك انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولًا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافًا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكمًا بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمّى هذا الادراك حكمًا ايجابيًا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمّى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال فربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري المنطقيين ان الحكم الخ
اقول انما توهم
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصدرية عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها ولخفاء
انه ادراك لا فعل لا نا اذا وجدنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل والانفعال

ص ٥ قوله اي عن ادراكها من حيث انها متعلقة
ص ٥ قوله بالطرفين وهو ادراك ذوات النسبة التي هي مورد الحكم الخ
ص ٥ قوله وان تغايرا بالاعتبار الخ
ص ٥ قوله فان متعلقها النسبة الخ
ص ٥ قوله وقوعها لا وقوعها لا يكون بدون الخ
ص ٥ قوله ادراك النسبة الحكمية ايضا موجود في الحكم الخ
ص ٥ قوله وربما يحصل الخ
ص ٥ قوله وتوهمين وقوعها الخ
ص ٥ قوله ولا يخفى ان ادراك النسبة الحكمية الخ
ص ٥ قوله وقد يحصل ان الحكم عبارة عن الادعاء الخ
ص ٥ قوله وقد حصل لك مما تقدم ان الحكم الخ
ص ٥ قوله لان الحكم في الاخبار الخ
ص ٥ قوله والتوهم الخ
ص ٥ قوله ادراك بسيط الخ
ص ٥ قوله وقد حصل الخ
ص ٥ قوله وقد حصل مما قدمنا الخ

فصل في القضية

ص ٥ قوله اعلم ان القضية الخ
ص ٥ قوله فالقضية الخ
ص ٥ قوله جملتان الخ
ص ٥ قوله فرد الفعل الخ
ص ٥ قوله بالكسر الخ
ص ٥ قوله ان اتصاف الخ
ص ٥ قوله وقد ذهب الخ
ص ٥ قوله الاتصاف الخ
ص ٥ قوله تقرير الخ
ص ٥ قوله الحكم الخ
ص ٥ قوله فعل الخ
ص ٥ قوله نفس الامر الخ
ص ٥ قوله وقد يطلق الخ
ص ٥ قوله ثبوت الخ
ص ٥ قوله ثبوت الخ

والايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو العلم
فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به فان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصولة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في حجته
الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيبقى عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل صار مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم شيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان منذرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الجسم والجسم
غير الناطق كان كل واحد منهما قسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم
كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصور
الثالث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون
المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه
ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يجب ح
الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **قول**
من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ
قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين اذا اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباين سيزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا وجه له لانا نختار الخ

اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الآن اندفاعه عن تقسيم المص اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لاحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم قال ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني انما يتجه على عبارة المص لانه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يعلم من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق واريد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

Converted by Tiff Combine - unregistered

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق فقما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** وانه محال آه **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ **اقول** فالمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور بشرط
شيء وهذا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظيرا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له فيلزم ان المعتبر في التصديق هو كون التصور ساذجا لا صفته وقيده فان الموصوف

Converted by Tiff Combine - unregistered

اذا كان جزء من شيء لا يلزم منه ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير
وليس كون ذلك القطع جزءا منه وكذا الحال في القطع فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم كان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
نبهنا الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بحلول حاله او طمعه من الجهلة اعتقادا رفعة شانه بتزييف مقاله قوله
اما بديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري والمقابل للنظري قد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث قوله كتصور الحرارة الخ اقول مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسمية اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في الطرفه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد زال هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد **اقول** بيانه انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي في بعضها نظري فكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان الملخص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان مما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتأمل **قوله** ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات يقال وبالعكس فان تتم الكلام والا فقد وقع الخلاف في ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا

قوله ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات يقال وبالعكس فان تتم الكلام والا فقد وقع الخلاف في ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف على ب وب على ايلزم ان يكون
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق على سابقه ولاحق
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا تسبق على سابقة
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وشر عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية فتحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك العلم الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول العلم **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الاشتمالات الذهنية الواقعة فيها
عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب
لانها تجامعه فان العلم بالجزء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب امكن تجامعهما اياه لان
المعد يوجب لاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو دنوه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات لو اقترنت تلك العلوم
عند ترتيبها معدات للمطلوب لانها تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم
السابقة امارات موجبة للمطلوب او شروط حسوبه فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند
حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فان
الذهن لا يمكنه احاطة بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مما قيم الدليل وسيتضح الامر
واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه
واما ما يقع فيه تلك المعدات عنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بل اكثرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في
القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب
عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن
المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من نظر فيها علم انه عند
ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

Converted by Tiff Combine - unregistered

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحكم ذلك الاعراض متجددا غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلنا العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملا اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلنا ذلك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانه الان ادركها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة دفعة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
له الآن اي عند حصول المعلومات عليها مجملا على انا نقول كما جاز ان يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل العلم اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا تهم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا لكان
الواقع فيها لا يتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
واشالهما وبعض التصديقات كذلك التصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
والاكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات او التصديقات اول يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
ستة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يجب ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ونظريا فان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** كان من حكم لزوم امر اخر اقول اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

Converted by Tiff Combine - unregistered

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل وردّ مثالا لا التصور ومثالا
للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اى الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف التاليف **قوله** وانما
اعتبر الجزئي **اقول** مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة اى حاصلة
ليتصور المطلوب بها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان
وجد ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن التنبيه بالانتباه **قوله** اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني بطريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات سيعلمان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فهما يتحققان وجوده وان لم يقم برهان
على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مرتب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل واذا عرف المعلول بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل
المراد انه يوخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى المجهول فهو محل تحقيق
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست
نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
هى المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاريد التنبيه على ذلك نعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء ينا قض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء لتباين
للصواب والهار بين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد ينا قض
نفسه فى وقتين لانه اظهر فى اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
فى وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للكفين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان
الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق لان العدة ظهر ذلك فى التصورات **قوله** فسلك الحجج الاقترانية

قطع

ه قوله ان الترتيب الخ اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة كان
نفس الترتيب هو الصورة فلم يصح التشبيه **ه** قوله قال على كان الاولى ان يقول
كما اجزاه دون التحكم فان الحجة قائمة بعين **ه** قوله لان بعض العقلاء الخ
لا حاجة الى هذا التعليل **ه** قوله ذلك اى على ان دلالة الترتيب
على الهيئة اقوى وعلى المرتب الخ **ه** قوله بداهة العقل اى بديهة
بتغيير الشيء اى بديهة العقل اى بديهة من عرف العقل **ه** قوله لا يكفى
مستانس الكاتبة الى التفاوت بين الادراكات **ه** قوله لان بعض العقلاء الخ
عن الصواب بسبب صعوبة الامر وقوة الالتباس **ه** قوله بل الانسان الخ
ان يكون الخطاء لعدم تمييز الصواب **ه** قوله اقتصر على بيان الخطاء
الاشارة الى ان فرض التناقض يستلزم ان يكون احد المتناقضين خطاء

ه قوله ان الترتيب الخ اشارة الى ان الترتيب كان هو الصورة فلم يصح التشبيه
ه قوله قال على كان الاولى ان يقول كما اجزاه دون التحكم فان الحجة قائمة بعين
ه قوله لان بعض العقلاء الخ لا حاجة الى هذا التعليل
ه قوله ذلك اى على ان دلالة الترتيب على الهيئة اقوى وعلى المرتب الخ
ه قوله بداهة العقل اى بديهة من عرف العقل
ه قوله لا يكفى مستانس الكاتبة الى التفاوت بين الادراكات
ه قوله لان بعض العقلاء الخ عن الصواب بسبب صعوبة الامر وقوة الالتباس
ه قوله بل الانسان الخ ان يكون الخطاء لعدم تمييز الصواب
ه قوله اقتصر على بيان الخطاء الاشارة الى ان فرض التناقض يستلزم ان يكون احد المتناقضين خطاء

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الخبرية لكنها متفاوتة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريا تهما **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظر من نظري آخر ويكتسب ذلك النظر الاخر من نظري ثالث وهلم جرا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واى فكر صحيح واى فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان الفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صح احدهما كان الفكر صحيحا واذا فسدا معا او فسدت احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب وقع خطاء اما في المبادئ او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد فهذا اليقين كيفي ويظهر كلا معنى المنطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى
القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي ومنفعل ذلك الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في
وجود ج وليس ب لك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج في
اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة
علته بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلي **اقول** اذا قلنا
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان الحمل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا يحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطو
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعة وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظن المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بيد العاقلة وبيد المعلومات التى ترتبها
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء العلوم الخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات الخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات الخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل

وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط ببسببه بعض المسائل بعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم ولعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء او انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فما لم تتكامل تلك المسائل لم تتحقق العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لعله لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
تمامها ثم سميت باسم العلم بل ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحدوده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله**
العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح
به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لم كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اخباره
فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

فصل

التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور بجميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله**
اشارة الى جواب معارضة **قول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شئ
يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب
اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة وقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين مبنية على احدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
بالاكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق **قول** بل بعض اجزائه بديهي مثل الشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين
لا يحتاج الى بيان لصلابة كل من قضيتي الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وقضية الموجبة الكلية التي هي نتيجتها يلزم بداهة باستلزامهما اياها
وهكذا احالها في الضروب الباقية على القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا علم بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة

Converted by Tiff Combine - unregistered

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزم ان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت فان كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احداهما ان الذهن ربما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي لان البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود الحذر قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصح معارضته **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وربما يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه انما يصح ان لو قال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

حاشية

تقريره ان يقال لو افتقر المحال الى المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل بالضرورة واستقراء القوانين المذكورة الى التعليم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما يقال ان ذكر هذه المعارضة لا يصح لصحة ما تضمنته من نفي الاحتياج الى المنطق

الشرح يعني ان الاستغناء عن تعلمه لا يستلزم نفي الاحتياج اليه اذ ربما يكون بديهيا او كسبيا لا يحتاج الى تعلمه لكن يحتاج اليه في نفسه ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو ثبت ان كونه محتاجا اليه يستلزم عدم الاحتياج الى تعلمه وليس كذلك لجواز ان يكون محتاجا اليه ولا يحتاج الى تعلمه لكونه بديهيا او كسبيا لا يحتاج الى تعلمه لكونه مجبولا عليه او لكونه مسبوقا بالتعلم وقد يجاب عن هذا السؤال بان المحتاج اليه لا يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه بل يجوز ان يكون محتاجا اليه ومستغنيا عن تعلمه لكونه مجبولا عليه او لكونه مسبوقا بالتعلم وهذا الجواب ضعيف لانا نختار ان المحتاج اليه لا يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه لكن لا نسلم ان المحتاج اليه يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه بل يجوز ان يكون محتاجا اليه ومحتاجا الى تعلمه لكونه مجبولا عليه او لكونه مسبوقا بالتعلم وقد يجاب عن هذا السؤال بان المحتاج اليه لا يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه بل يجوز ان يكون محتاجا اليه ومحتاجا الى تعلمه لكونه مجبولا عليه او لكونه مسبوقا بالتعلم وهذا الجواب ضعيف لانا نختار ان المحتاج اليه لا يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه لكن لا نسلم ان المحتاج اليه يجب ان يكون مستغنيا عن تعلمه بل يجوز ان يكون محتاجا اليه ومحتاجا الى تعلمه لكونه مجبولا عليه او لكونه مسبوقا بالتعلم

ولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظر وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف احتياج المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بحميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانهما المقابلة على سبيل المانعة **اقول** يعني ان المعارضة في هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول** اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم وينبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به وكرد هذا الجواب
بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر قيل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يعلم الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق ففسره اولا والحاصل ان المطلوب
فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المطلوب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو هو **اقول** لفظ ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك
الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت لعارض الشئ لما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمول المشتقة
منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

Converted by Tiff Combine - unregistered

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وانما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان

قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين

انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها

في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او

لما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس

الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت

الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كان استنادها

الى الذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض

فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعاتها

والاعراض الذاتية لشيء احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة

احوال الاشياء الاخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة

عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس

الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها الحال في

قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد

انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك

لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل

عن احوال بها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال

واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

سواء كان موجبا او سالبا وعلى قوله

قوله والا استحالت بحسب نفس الامر

قوله وقد يقال ان الشيء الذاتي

قوله وقد يقال ان الشيء الذاتي

قوله والاعراض الذاتية

قوله والعلوم لا يبحث

قوله فنقول موضوع المنطق

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احواله فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث
عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري
او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها
في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم
والثانى قضينا بالقوة القريبة من الفعل فهما معدان فى المعلومات التصديقية و
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا قوله
والمجهول اما تصورى واما تصديقى اقول الما انحصر العلم فى التصور والتصديق
انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله لخلوه فى الاغلب اقول
ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة
مؤثرة فيه كما فيه فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى
التصديقات كان الاولى ان يكون المبادى المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المبادى المتعلقة بالثانى
قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم
بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظريا وبديهيه كما مثل وتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما كما لا يخفى
قوله ولا **اقول** اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة
وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون
نقوله لامتناع الحكم مجهول معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا فاما على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى
ولا بد في التصديق من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة
الحكمية وهذا ظاهر فساده واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام
في الملخص قول المقصد ومن هذا الكلام يراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو
ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما قرر
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح تتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور
اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلم الحاكم

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم ح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل الادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ولا النزع
ولا ايراد اجزاء التصديق عنده على اربعة والمانع تيسر الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا وجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد
هذين الامرين المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الشكل
له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان يعلم غير مجهول تصورا او تصديقا بالقول الشارح بالحجة
فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني سر الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ و
تنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذا المبحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور كونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر حيث اذا انفهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة الخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما الخرخ بفتح الهمزة
او ضمها والخاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اخ الرجل اخا اذا سعل **قوله**
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان الصدر والسعال منسوبان الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهدة
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصر الدلالة في اللفظية

وغيرها او محقق لاشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا لم نستقرئ فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي خلوا عن القرائن المعينة فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كذلك واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه
لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة
المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ
الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لانه في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيآن احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه
موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة
المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول**
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص لان الامكان الخاص داخل
فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

وذكر المطابقة تتميم لان الامكان العام تضمن والمطابقة تكون ولا تتضمن
بيان لوجه قدس سره بان ذكر الارادة في الرواية
بيان لوجه قدس سره بان ذكر الارادة لم يذكر في اكثر الروايات
لا مطابقة حيث لم يذكر في اكثر الروايات
وعلى الامكان العام تضمنا حيث لم يذكر في اكثر الروايات
كان دلالة في الانتفاء على الامكان اعني مطابقة
في شرح الشمسية في الانتفاء على الامكان العام تضمنا
باطل ان تقرر الاشتراط الارادة في الدلالة وذلك
يدل على الاشتراط من وجه ثم ان هذا الشارح
يريد على الاعتراض من جهة اخرى
ان فهم المعنى الموضوع له اللفظ
تفسير الموضوع له هو اللفظ المقترن
فاختلف الحكم بالاختلاف
يكون على جزء وهي التضمن والاولى ان يقال
يرد على الاعتراض من جهة اخرى
الضمير عائد الى اللفظ لكان اولى وتركه
قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقة
قوله لان الحصر العقلي
يقول الموضوع له هو اللفظ المقترن
على الامكان العام جزءا مقصودا بالافادة وبان عدم ذكره للمطابقة بواسطة انه لا دخل له في الانتفاء والا لم تحقق بين الدلالة على الامكان العام تضمنا او

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولاخفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط **اقول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا الى اشتراط ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على
ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه **اقول** اضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله**
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا بمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعلم ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن **قوله** غير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دال عليه مطابقة ولا التزام

وردّ ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك للطابقة بدون اللزوم فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى فمركب فيكون المتضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان المتضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان المتضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع
في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير
الكلام هكذا المتضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع ينتج ان المتضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان ارجعت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى يحصل وان اردت به تعليل
اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا
او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع
فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن
يتجه ما ذكره المتن من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن في الالتزام
لا يوجد ان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التصور والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معنى ما في الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما في الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما في الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في القسم المطابقة **اقول** اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

Converted by Tiff Combine - unregistered

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه هم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عمل الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس قوله والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره اقول ذكر الافراد ههنا على
ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما
الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

Converted by Tiff Combine - unregistered

المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام
لا الى المطابقة كما فى المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودى واعتباره
بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فالمثالث اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد الا كتفاء بغير المطابقة **قوله** واما فى الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى آه **اقول** واعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزء ذلك
المعنى المطابقى كذلك ولا محذور فى ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
لزوم تركيب المدلول الالتزامى من المدلول المطابقى ولا دليل يدل على استحالة ذلك وقد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ ما يواطئ مطابقيا والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة واجزاء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل نظم مهمل لم يستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون الا مطابقيا للمعنى المدلول المطابقى للجزء
الاول والا لكانا للفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل جزء فى اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان يكون تلك الدلالة ايضا بالالتزام لان المعنى الالتزامى
وان كان خارجا عن المعنى المطابقى الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى
خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى لا التزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها شيء من
هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك
الضمائر تصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى
هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد فانها تصلح
لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا
وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية الخصوصية المعتبرة على هذا لا تصلح
لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقوله
على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها
ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربا وضربوا وضربت
يحتاج في ضربك غلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد ما لا يصلح
معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة
المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا داخل
لفي في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

converted by Tiff Combine - unregistered

مطلقاً بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزء من الخبرية في المعنى كما ان
لا في زيد لا تحصل جزء من اجزاء الخبرية فلا فرق وهذا كلام خوي لكن الشرط نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذي هو حق الخبرية في هذا التركيب حاصلا في الجزء الاخر المقدر قبل كلمة في
فحكم بان الخبرية قد تم قبلها ووجد الرفع في لا حصرها حاصلا بعد فجعله جزء من الخبرية هو له
حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية اقول يعني ان القوم في ابواب
القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية
وهي ما لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه
كان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتألفها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجها في الادوات وان كانت ممتازة عن
سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها
تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما
اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو
الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان تخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها اعنى الخ لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة اخ حتم عنه مبينة له **قوله** وان صلح من يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجودياً كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدمياً لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانياً وذلك يوجب تكراراً فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاخترهنا تقديم العدمى احترازاً عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح ان يخبر به وحده الى قسميه فقد مر تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور هنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** ولا اول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر او على الزمان المستقبل لكونه مشتركاً بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل الراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد مختلفان فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

Converted by Tiff Combine - unregistered

كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي يدون بها
الفن غالبا في زماننا اكثر تلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه
الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا يدل
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا
والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان
يكون كلمة سلمه واما عند النحاة اياها اسما فلا مور لفظية وبالجملة كل
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنهما
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجوه بين قوله مسموعة اقول اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد قوله وهو الفاظ احرف اقول المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى لا اسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
صوالة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ فهم جزء اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

قوله وهو الفاظ احرف اقول المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى لا اسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
صوالة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ فهم جزء اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك
ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل انه
هل تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومأت
اليه واما بمجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما
عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان
يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو
معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف
الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق
بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على
والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات للالفاظ بالقيام الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم
عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت
تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا
اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى
الاشتراك ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيأ من اقسامه وان المتوالى والمشكك يقابلان
فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ابيض واذا اعتبر معناه الكلى فاما

ان يكون منقولا صيغا او مشكلا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
المحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال
على شرب المسقوميا وترتب الحرقة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ
اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك صرت بقبيلة بني فلان ومجازات يوخذ من حق الالزام بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مبتدء في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن
الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة للنطق وفهما مختلفان في الجنس وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصرام
بمعنى القاطع صفة له مغاير للسيف اعم منه فبين طرفي الترادف في هذين المثالين واسطة
منهما ظرفي الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما طرفي التباين

converted by Tiff Combine - unregistered

الموصوف والصفة المساويتين له كالانسان والكاتب بالامكان ظهور اركان باطلا ايضا
لانه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ النظر في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان واذا بطل النظر في المتساويين كان بطلانه في غيرها اظهر **قوله**
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول**
الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت
اذ منه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
فلا يكون المخاطب منتظر اللفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع هي
الاستدعاء بالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد العزوج لا يتجه
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر ان يسمع
المضروب يقال عمر الى غير ذلك من القيود الزمان والمكان **قوله**
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا سمع النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

شرح قوله لوسي محمد عبد الحكيم وجه قوله فيرفع ابهام الخ كونه
ايضا ان المتبادر الى الفهم من الكلام التام ما لا يحتاج المفهوم منه
الى شيء اصلا وليس كذلك ما ذكر **شرح** قوله الرفع فيه للتغيير
شرح قوله وتوضيحه الخ قوله فيرفع ابهام الخ كان
الفائدة التامة هي التي لا ابهام فيها فرفع الابهام لا يجامع
الفائدة التامة كذلك في قوله فيرفع السكوت
انتظار اصلا ولا يجامع قوله لا يتجه على ما قيل
تفسير القول بما يفيد فائدة تامة فلا مجال للوهم
ان المراد بما لا فائدة تامة الفائدة الجديدة
ويرد ذكر قوله بما يفيد فائدة تامة للتنبيه على ان المقصود من المركب التام والافادة
شرح قوله اي بالاستدعاء اي ليستدعي كل من المسند والمسند اليه
بالاستتباع ذكر المسند اليه ايضا بالتعريف او كل من
المكان من المركب التام ليس احدهما
شرح قوله بمجرد الاستدعاء الخ
شرح قوله بقوله كما اذا قيل الخ
الشارح بقوله كما اذا قيل الخ
شرح قوله اي حين اذا اريد
الاستدعاء او انتظار كل
شرح قوله اي بعكس الاسناد
المحكوم به والمحكوم عليه
محمد عبد الحكيم

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يريد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الامر
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند
تصوطرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم باستحالة
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا
الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عداه
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها
محتمل للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احترز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة
فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد اما لان
الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا قوله لكن لم اذ
الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع
ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه مالا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على
طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو مالا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو افعال
او كيف لا وانه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من
الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من
المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه
فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
قولك افهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو بط قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول
وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية موجودة
ويرد بان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير
المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية

بان التبادر من اطلاق الفعل انما هو فى الفعل المحسوس ولا نسلم ان الفهم
والتفهيم ليس منه فيصدق عليه انه يدل بالوضع على طلب الفعل فيندرج فى التنبيه ١٢ ح

يعنى ان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل على طلب الفعل
فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه ١٢ ح

ان الفهم ليس فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال لان الفاعل من يوجد الفعل
والمفهوم يوجد الفهم فى المخاطب ١٢ عبد الحكيم

ان الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال لكن يعد فى عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن القلب ١٢ عبد الحكيم

قوله من الافعال الصادرة عن القلب يعنى ان الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
لكن يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب ١٢ عبد الحكيم

قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول وقد يقال ان المطلوب بالامر يكون مقيدا بقيد
ان كان من متعلقات الفعل والمطلوب بالاستفهام ليس كذلك ١٢ عبد الحكيم

قوله وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب الخ اقول هذا ايضا لا يصلح ان يكون
جوابا عن الاعتراض الذى ذكره المصنف لان المطلوب بالاستفهام ليس هو التنبيه
على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام بل هو تفهيم المخاطب للمتكلم ما فى ضميره
من الاستعلام ١٢ عبد الحكيم

قوله ويرد بان المقصد الاصلى الخ اقول هذا ايضا لا يصلح ان يكون جوابا
عن الاعتراض الذى ذكره المصنف لان المطلوب بالاستفهام ليس هو التنبيه
على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام بل هو تفهيم المخاطب للمتكلم ما فى ضميره
من الاستعلام ١٢ عبد الحكيم

والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اردنا اقول جعل الشرح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الترك وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على اراده واما فعله مع عدمه على اراءة اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدورية بالاتفاق فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل لا لتوضيعه فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصد حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء ونهي الخ واما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصد ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لا خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامّل صادق مع توفيق التمس والله الموفق **قوله** المعاني الذهنية
من حيث انها توضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد
المقصود واما محفف معنّى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان فهو صادق
على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما مرت الاشارة
فلذلك قال من حيث انها توضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى باطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنهما الخ **اقول** يعنى
ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ صالتان ويوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء
من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فان الكلية اما فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله مرجيث انه متصورا **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان العوام قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالطبيعيات الفرضية **اقول** الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كالانسان المجرد فان كل ما يفرض في الخارج فهو في الخارج ضروري ولا شئ في الذهن ضروري فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكالممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

٣٠

في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكذا للاموجود فان كل ماهو في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ
لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد
حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و
نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المتحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود
هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول
ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود
كليات نعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

قوله في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكذا للاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المتحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات نعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا يبعد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيهما وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** كلها ولم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية ففي اجزء
بجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص حيث هو
شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ذلك الشيء يكون متبناه و
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس اخر
بان يحس بسمات متعددة ويترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس اخر بل
لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلك ظاهر ومن يرجع الى وجدانه وكذلك
ليس شيء من المحسوسات مودیا الى ادراك الكلي وذلك لانها اي الجزئيات مما لا يقع فيها نظره فكذا اصلا

ولا من مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد كفى قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا لتصوير مفهوم الحقيقي ليتميز به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يزداد انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا يبحث عنه واما تصور مفهومه الشامل لقسميه فلا يبحث عنه لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وهو ما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله لا
سيما اشارة الى ان الاطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** لا بالعوارض
مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض
فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

عن الجزئي الحقيقي كون كليا او
وذلك حكم غير ظاهر او يتضمن تحريف
الى ليس بصحيح او موهم لخلاف
كان يتضمن حكما باتحاد ذكره هنا اي ذكره كان
الكلي المتصور مفهوم يمتنع
الكلي فان موجود اشتى كل يجوز مقابلة
ليس بكلي او ان المتصور
عليه في كل واحد من الافراد
الجزئي الاضافي اي الكلي

متحققين الى آخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياها في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانهما لا يقال في جواب ماهو **اقول** اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميز الما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل النظر الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغنيك عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه ابتداء ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو لصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفنا الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله**
فالتخصيص بالنوع الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة والحقيقة
الا الموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارج قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج اما لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارج
مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في
الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ الكمال يعتد به في معرفة احوال الممكنة مما
الان قواعد الفن شاملة بجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت
او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
وقد تستعمل في معرفة المفهومات لاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء عما به الاشتراك

بين الماهية وبين نوع آخر كان ذ في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الآخرين او الانواع الآخر كان ايضا جنسا قريبا الماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع الآخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع في البين اقول يعني قوله ربما يقال وانما تفسير تمام المشترك بما ذكره او لا
فهما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على كثيرين فيقال هذا زيد اقول كون الجزء
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي
لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
اليوم واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لم يحمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسمه زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول عنى المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله
وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع قول ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير عنى في جوابه هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند الخارجيين
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات
قول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الخ ثم
فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل كل ما يشارك الماهية فيه
او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر بهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن الفصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين والجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه ولا يجوز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واما الامران اخص من وجه له يكون اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص ليست مطلقا وتجعل الاعم في قوله لا اعم متنا ولا للاعم مطلقا او من وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوصيته باعتبار وعمومه باعتبار وان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من لا اخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

Converted by Tiff Combine - unregistered

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وهو
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فههنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا
النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل
فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى
لا نضايفه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

ع قوله ان كان ذلك الشئ الخ
ع قوله ان يكون الثانى بعضا من تمام المشترك
ع قوله فلو وجد فيه الخ
ع قوله فلا يكون مباينا له الخ
ع قوله لكن اذا قيل الخ

صيا بين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اتجه ان يقال ليم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركهما كل منهما في تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا حينئذ وهذا الاعتراض مما
لا مدفع له الا ان يثبت انه لا يجوز ان يكون الماهية واحدة جنسا ان لا يكون
احدهما جزءا للآخر ولم يثبت هيهنا فلا بد من تمسك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين
فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وهو محال لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عدا ذلك الغير فيكون جميع الماهيات مما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية وجود تمييز ما في الجملة بل لا بد ان لا يكون

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو
له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساوي بعض
تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان تركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانه
اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله والكلام في الاجزاء المفردة اقول قد
بينا فيما سبق في انه كيف بعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة وكيف ركبا قوله لان
السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء
هو كان الملائم ما يميزه في الجملة سواء ميز جميع ما عداه او عن بعضه وسواء
ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا ضروريا او غير ضروري حقيقيا او اضافيا سواء كان ما عداه امرا موجودا
كالناطق والحساس والنامي او قابلا للايجاد والعدم كالحيوان والخاتمة اينما واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاتمة بل بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عد القابل للابعاد الثلثة واما اذا قيل اي جسم هو
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي فقط واذا قيل اي حيوان هو في
ذاته تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي الفصل الاخير اقول اما
مثل هيولى لامتناع تركبها من الجنس والفصل معا واما لانه ليكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان كل
واحد منهما للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن ان يعد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
التحكم بلا مرجح فان لك ان تخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد جاء احوال الفصل
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها قال الاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة اعتبار فربما يقتضي البحث على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فانما شرعا لها لكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلتفت اليه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتنقيتها وتحقيقها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود عنه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فان

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان تمايز بينها
وان ضمها الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدها
الى الاخر من دون العكس لا يحذور واذا لا يلزم من التساوي في نفس التساوي
في الحقيقة فجاز ان يكونا متساويين بهذا المعنى فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يحتاج اليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واضافة ان فلا يكون
داخلا في تمامه ما ذكرتموه قلنا استحالته ممنوعة فان العارض لشيء يمتنع
الخلو عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه وان كان ان اذا
نسب الى احد الجزئين عينه والاخر غيره بل يخالف بعضه وليس تمامه ما ذكرتموه
عليه فان العارض لشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له بين
المعنيين اذ يصح ان يقال **قوله** ورد عليه لا نسلم الخ **اقول** وقوله كما نختار
ان انسان مركب الخ نسوا الى ما حقق في هذه من المسامحات المستهجنة في امثالهم
والامثلة المطابقة هي الفرد واما المركب بالنحو الذي ذكره فلا يسمى انسانا في كلام الخارج
عن ماهية اورده فانه يجب ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا هذا المثال بدله اعتمادا على ما ذكر من توجه المتعلم من سياق الكلام
لما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات **قوله**
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لشبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشئ فيراد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وملزوم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى او لا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه [illegible] اقول انما لم يقل لما مر ذلك لانه قسم الكلى اى قسم الماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الخ تفسر تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا وثالثها ما يكون خارجا عنها والمراد قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل المراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالنسبة اليها الى لازم وغيره فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل بالملزوم بينهما اقول لا بد فى الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا اما ان يقال المراد ان تصورهما مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوى الزوايا اقول اذا وقع خطه مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا [illegible] واذا [illegible] يختلفان في الصغر والكبر
فالصغر نسبي حادة والكبر منفرجة هكذا [illegible] اما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث [illegible] وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث المتوالية من المثلث مساوية [illegible] ويتين قائمتين فمساوي
الزوايا الثلث من المثلثين اذا اخذ [illegible] ينهم ماهية المثلث سواء وجدت
في الاذهان او في الخارج بحيث يحصل العلم بها لا يحصل بالتجربة
فقوله المثلث وقوله تساوي الزوايا الى قائمتين بيان لا بد هناك من برهان
هندسي قوله وهذا نظر الخ اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره لا يخلو عن مجاز اما في كلامهم او في ان اللازم الماهية منقسم بهما
وقولهم انهم ان اريد بعضهم فمنع بجميع الاقضية التي يتوقف عليها التجربيات مما يتدبه لفوات
الانضباط صح قوله لجواز توقفه على شيء آخر قال يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
بذلك على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر معلوما عند
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس او التجربة وتوضيحه ان احتمال
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية وان كان في بعض صوره بديهيا في الجزم به
يكون قضيته اولية فانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
او لا واما كسبي نظري فوجدانه يجوز ان لا يكون نظريا او لا اولا بل يكون بديهيا
مغايرا للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن ادعى حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي لعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كما مر في الجزم باللزوم وهو ينظم الانحصار ويكون البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع وجود حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هو هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان عد لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

بفضل

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فالمنفصلة لا تنقسم الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
ونحوه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
والفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن

فصول الاجناس فانها وان كانت ذاتية لكنها ليست بذاتية بالقياس الى الاخير
لانها ليست بموجودة في الاعيان

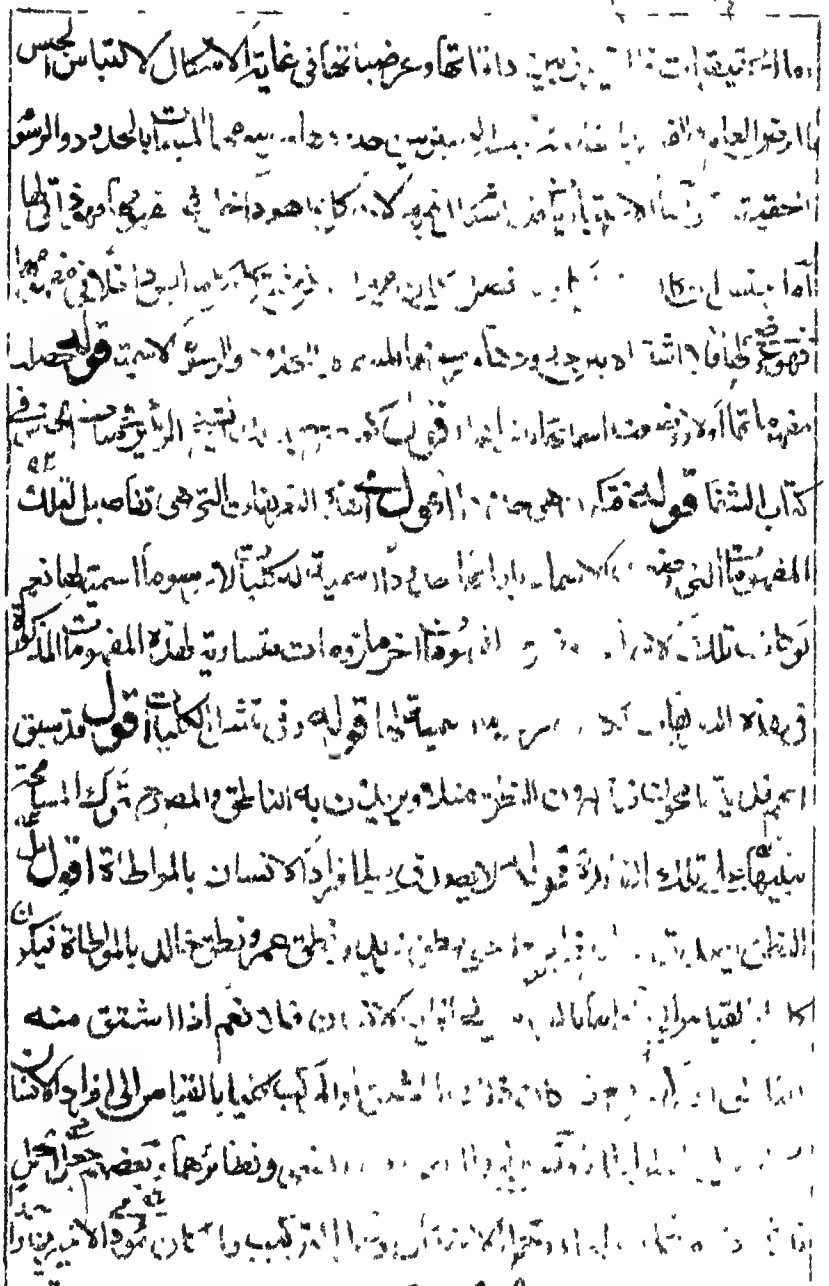

في كل واحد من اقسامه فالاول هو اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق اللازم هو خاصة والمفارق اللازم هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام
الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها في قسمين وجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم احد قسميه الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار اختصاص ماهية واحدة وعدم اختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بهما بل بهما وغيرهما فقد اتحد مفهوما الاقسام بالاعتبار الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فاندفع ما
ظاهر التقسيم من ان اقسام الاعتبار وان لوحظ انحصارها في اثنين لكن لا نظر حينئذ
الى الظاهر فلم يعلم صحة التقسيم والمكابرة نظرا الى زيادة الاهتمام في المقام بل الى ما في
تقسيمه الاخصا في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي هنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلذا بحث عن
احوال الجزئي لكنه صار مفهوما اخص الحقيقي الذي مضى الاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بينهما
تتميما للتصوير وبما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** واما ان يلزم
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان اعم من الامكان العام مقيدا بالوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكر حتى قوله والاول كالبارئ تعالى فلا يجب ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم قال النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل هو مفهوم مغاير عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو مقول عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيد دون الجزئية كما هو
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي ايضا قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو لا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
فيكون تلك الاحكام عامة شاملة بجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود لشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي
يكفيه اذ اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هنات تطويل الكلام لا ينفع قانون لك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان الا شيء والا ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا كما في الخارج مع
في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما اعني جزئي عكس
سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء واشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر يحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب طاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس عليه ذلك الصدق المعتبر

فى العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** واما اعتبار النسب بين الكليين اقول
يعنى ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى
الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلى والجزئى فلا يوجد بينهما الا قسمان
فقط وفى الجزئيين الاقسم واحد فلو قال المفهومان بتساويان الى آخر التقسيم
لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلث فلما
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما
من النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود
الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين
اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئى حقيقى واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى
جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات اجزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك

٥٣ قوله لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك
الى آخره اى ليس بمقارنة اوصاف متعددة للمفروض لصادق تشخصه لم تتعدد الجزئى فى نفس الامر حقيقيا
اى كائنا فى نفس الامر بل بمقارنة المفروض والاعتبار كما تعدد
بمجرد المفروض والاعتبار كذلك تعدد
تعددا حقيقيا بل شرعيا ١٢ عبد الحكيم
٥٤ قوله كما هو المتبادر من العبارة
اى ان صيغة التثنية قائمة لاستفادة مرتبة
من نفس المادة بلا تجرد والتقيد فى
جزئى واحد له اعتبارات متعددة اى لو
متعددة بحسب نفس الامر ان
٥٥ قوله لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك
الى آخره اى ليس بمقارنة اوصاف متعددة للمفروض لصادق تشخصه لم تتعدد الجزئى فى نفس الامر حقيقيا
اى كائنا فى نفس الامر بل بمقارنة المفروض والاعتبار كما تعدد
بمجرد المفروض والاعتبار كذلك تعدد
تعددا حقيقيا بل شرعيا ١٢ عبد الحكيم
٥٦ قوله لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك
الى آخره اى ليس بمقارنة اوصاف متعددة للمفروض لصادق تشخصه لم تتعدد الجزئى فى نفس الامر حقيقيا
اى كائنا فى نفس الامر بل بمقارنة المفروض والاعتبار كما تعدد
بمجرد المفروض والاعتبار كذلك تعدد
تعددا حقيقيا بل شرعيا ١٢ عبد الحكيم
٥٧ قوله لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك
الى آخره اى ليس بمقارنة اوصاف متعددة للمفروض لصادق تشخصه لم تتعدد الجزئى فى نفس الامر حقيقيا
اى كائنا فى نفس الامر بل بمقارنة المفروض والاعتبار كما تعدد
بمجرد المفروض والاعتبار كذلك تعدد
تعددا حقيقيا بل شرعيا ١٢ عبد الحكيم

وهذا الطويل وهذا القاعدة كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات تعظم
بها عند العامة ويقتضي بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **قوله** والا لكان بعض الانسان ليس بناطق فيكون بعض الانسان
ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق
بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بكاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب نعم يجوز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب لا يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجود ما
او عدم شيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فانه قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والكلام فيما اخذ فيه
ذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في مقتضى المتساويين مطلقا
فانه لم يصدق مقتضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا لان مقتضى الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفسه لا صر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبهما على مفهوم صرف المفهوم ما فاذا قلت لم لم يصدق
كل لاشيء لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اجبت
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن يقتضي لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

Converted by Tiff Combine - unregistered

ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد ليس بممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ هو جمع
التساوي موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لانه في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعها هاهنا
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا اخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد
حققنا لك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء عندنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود

Converted by Tiff Combine - unregistered

امّا خارجي وذهني فيتمّ البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم التعليمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامر الشامل وهذا الفرق انّي لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعدها بل اعتبارها يوجب اختلالا في حكم ينسب كما مرّ في تساوي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاحه هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الامر الشامل الموجود في بعض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل شيء لا انسان يصدق بعض ما ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان نختار الشق الثاني ونمنع الملازمة بالمسالة المعلومة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا نسلم ان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان نرفع بما حررناه ميزان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد واجيب بان الشرط نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال باثبات الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاستدلال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب هنا كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو
بصدد ذلك **اقول** قيل المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموما من وجه كالابيض والحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي لجواز اختصاص صحة كل من فرديه او نقول نفي المصاحبة لان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين
العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما لما لم يصدقا
على شئ صلا كنقيضي الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما
كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المصاحبة النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لايقال يلزم من ذلك ان لاتحصر النسبة
بين الاربع في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة هنا اي هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليا بينهما نسبة خارجة عن
الاربع **قوله** فان قيل الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لايصدق مع عين الاخر

مع صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد
منه بناء ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسد الاخالية
عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب
لكن الاولى ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا
التوجيه المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل
في الاطلاق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان
المراد بنقيضي المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هو التباين الجزئي في بعض الخصوصية كل واحد من فردي احد التباين الكلي والعموم
من وجه اذ قد يكون التباين الجزئي بينهما في جميع الصور وفي ضمن احد الخصوصيتين
دون الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين
الحيوان والانسان او بين الحيوان والابيض والتباين الجزئي معتبر هناك وقطعا
يقال ان النسبة بين الاول وبين الاخيرين هو العموم من وجه
بعض من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

Converted by Tiff Combine - unregistered

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة باين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجرد عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان فما ثمة ان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين وبالذات انما هو نسبة لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي في الجزئي الاضافي هذا المعنى فلا معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يتبين قلت اراد به معنى آخر يدل عليه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر بالفعل بالاندراج سواء كان صالحا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالحق ان يقال ان الكلي الحقيقي ينبغي ان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا فالكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لان الاول قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية وقد يكون كما في الثانية والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا في نفسه ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول باعتبار ان له صلاحية للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يتأتى في كونها اضافية فيه والامكان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ونقلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا خص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الخ الاضافيا ما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج تأمل ليتضح لك ان الكلي ايضا له مفهوم فان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما مر فتدبر قوله في تعريف الجزئي الاضافي نظرا لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان فان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو مندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاجزاء لا الكل كان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة متضايفه فيدخل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمايضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولاشك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني رسمه ايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشيخ صحيحا لاستلزامه على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل ان لفظ ان المصنف ذكر متضايفين معا احدهما الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي وهو محال لذلك وليس بشيء لان القائل ان يسلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمقصود ارجاع مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لعل مراد المصنف ذكر تعريف الجزئي الاضافي واما ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف حتى يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود قول اما بذاته

المخصوصة المقدسة لا يفهم منه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص وردّ بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى وهم كل مفهوم اما ان يمنع اخ اذ لم يرد ابدا كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على ما به مخصوص تعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين وما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما بان تلزم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله ان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول اي
نوعية هذا النوع نسبه واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركتين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذى
اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا
كانت حدودا كانت تامة كما هو الحق فلا بد حينئذ من ذكر الجنس عنى الكلى ههنا رعاية
لطريقة القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى
كانت فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها فى جواب ماهو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى
لكن لا فى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية وكلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا فى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالشخص اقول اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيدا مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل الاعلى عليه

بواسطة حمل السائل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك كان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله نبا عتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي الى اخره ٥٤ قوله ايضا النوع لما كان مضافا للجنس الى اخره
اي فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها ٥٥ قوله
فالاولى ان يترك قيد الاولية الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجسم ولا للجوهر ٥٦ قوله ويخرج الصنف بقيد اخر الى اخره اي فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٥٧ قوله ويقال النوع الاضافي الى اخره
اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٥٨ قوله
في جواب ما هو الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم
ولا للجوهر ٥٩ قوله وعلى غيره الجنس الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦٠ قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦١ قوله
وذلك لان النوع الحقيقي الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجسم ولا للجوهر ٦٢ قوله فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر الى اخره اي فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦٣ قوله
لم يمكن ان يكون تمام الماهية الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦٤ قوله والا لكان الكلي الذي تحته
المشتمل عليه الى اخره اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجسم ولا للجوهر ٦٥ قوله فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا الى اخره
اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر
٦٦ قوله فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة الى اخره اي فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦٧ قوله
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا الى اخره اي فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ٦٨ قوله فانه محال
وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من
افراد الانسان فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي الى اخره
اي فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احداهما جزء
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل
المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب
فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا امثال انما يتم لشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

الشئ نوعا ما يتوهم به الشئ الجنس
ولا يخفى ان في توهم الى الجنس على
تقدير التعدد وليس شئ منها بجنس
الجنس شئ ما هو في جواب ما هو
شئ منهم تمام الماهية بل جزء منها
سيجئ ان الجوهر ليس بجنس لها
وليس شئ منها بشئ من جزء ما هيته
لو ترتب ان كان الجزء الخ
لو كان الحيوان وحده تمام الماهية
كان الفوق فوقه تمام الماهية الا اصح منها فان
كان الفوق فوقه تمام الماهية يلزم ان يكون
الجزء في ضمنها وان كان الجزء في ضمنها
الماهية يكون الفوق في بالتبعية الى افراد
الجزء في وحده تمام الماهية الشئ الذي
لو تمام الماهية
من الحيوان الخ يجوز ان يكون الانسان وحده
اعني ان ملاحظ الماهية مع قيد وحدتي
قوله تاما من استعمال جنس الجنس
او صفته الجنس او وحده تمام الماهية المختصة
قوله تقيسا الى النوع الحقيقي
مقيسا الى النوع الحقيقي اي
قوله مفردا ان لم يكن تحته
قوله نوعا حقيقيا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا
قوله مفردا

فلما يكون نوع اضافي لانوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنسا لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او
ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمشاهير ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم لانهم تساهلوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان
اعتبار افراده يخرج الى ما لا نهاية الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لا محالة نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقا جنسيا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قوله لهما** اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فصل

وتحقق ما فوق المتوسط بدون
فتحققهما صافي اللون فان فوق جنس هو
الجنس ولا يكون تحت جنس نوع ولا
فوق جنس فان لم يكن فوق النوع عدم
علم بالبديهة اليه وتحقق الجنس السافل بدون
النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع الاخير
بدون الجنس السافل في الحيوان وتحقق
المتوسط فتحققهما صافي
بدون الجنس السافل بين النوع
الاخير وتحقق النوع الاخير
بدون الجنس السافل بين النوع
المتوسط

٥٣ قوله وان قلت ان التمثيل

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر **اقوله** لما به على ان للنوع معنيين **اقول** حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا توهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا او يكفي ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ورد ذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهبي القدماء وقوله اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله فهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا يقتضي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد بينا فيما مر في كلام الكاتبي
يكون الجوهر جنسا لما تحته ويكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** الوحدة والانقطاع
اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرج تحت جنس
اصلا وقد بينا فيما مر في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ماهو الدال على الماهية
المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بماهي يجاب بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب
ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصد وكذا ربما ينتقل الذهن
من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصد ولا يعتمد في فهم المقصد
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على
ان لا يذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب
ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه
مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر
ولا يعتمد على القرينة لما عرفت ظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزء وان التضمن مجوز
كلا ومعتبر جزء وان الالتزام مجوز كلا وجزء هذا في جواب ماهو واما التعريفات فقيل الالتزام
مجوز فيها ايضا كما في جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيها والا فلا جواز فيها مع ظهور القرينة
المعينة للمقصود **قوله** انما سمي اقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اى محصل قسم له اقول قد يتوهم ان
الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق يقسم الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امرين مقسمان له عرض احدهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الجزء الاول اذا قيس الى الناطق
وجوده عارضا محصلا له قسما ان كثيرا من علماء المنطق من الانواع والاجناس في اقسام
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول
لو لم يكن النوع العالي لا ندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لا ندراجه
في النوع المتوسط قوله فكل منهما يقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اراد بالعالي
ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما شرح من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي جوازان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي امر
آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان قيل

Converted by Tiff Combine - unregistered

مشتركة اتحد السافل العالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس والمتخيل والعاقل
والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان
له ومقسمان للجسم النامى وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت العالى مركبا منه ومن فصل
وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ اقول اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر وصدقا الى تصور الشئ وامتيازه
عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا اذ المقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نسلم بان تصور المعرف يستلزم البتة تصور المعرف
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشئ الخ اقول قد يتبين ان تصور الشئ المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون
بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام يفيد

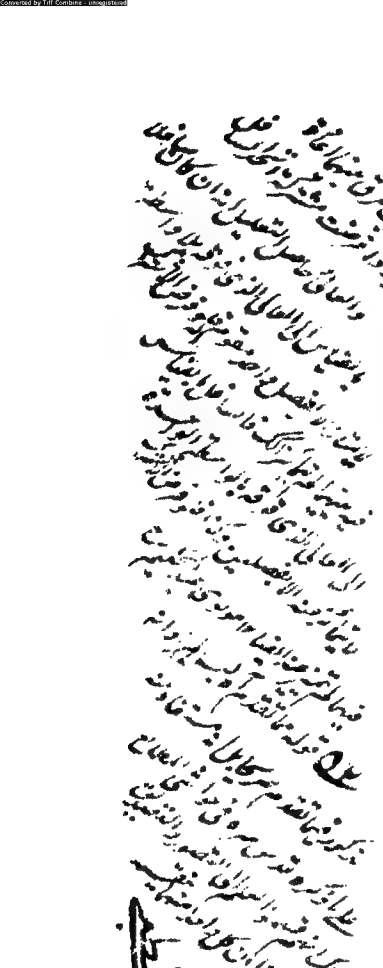

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ قد يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب لانك قد علمت انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشطروا المسافة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كانا ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد
تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمال احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون
مميزا في الجملة وابعد منه او احد تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
الانتقال الجزمي الى آخر قوله وكالى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص مقولا

Converted by Tiff Combine - unregistered

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجود
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شرط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** ذلك لان الاولى بعكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول اغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص ليكن فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين الحد
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضيتها تفسيرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اذ المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاته اى
معرفة ما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
اخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
الكليات تتميما لاقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
[illegible] الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
[illegible] الخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
[illegible] ان يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الشيء
[illegible] في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء
[illegible] اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام صعبا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون برجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد
ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل بهما معا اقوى من التمييز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم
والجهل **اقول** اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
قوله ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لتوقف العلم بالمعرفة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي
فكانه افحش **قوله** اسطقس **اقول** هي اسماء الجسمانيات
العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الجسمانيات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارجع لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يجعل اللفظ على غير المقصود فيكون ارجح من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو لاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم
الاهتمام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وتتعين
اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلومة من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذهني وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرف
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها

Converted by Tiff Combine - unregistered

اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان نحن اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم نسبة بين المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها فان الحاصل القضية هو بالنظر الى هذا الحكم اعني بعضها عن بعض قوله وهو اما ان تكون النسبة السلبية اقول كلمة اما لتفريع النسبة الحكمية التي ذكرها فقط هو وضمير هو راجع الى عدم وضع النسبة السلبية فيكون المعنى ان الحكم اما ان يكون بالنسبة السلبية قوله بمعنى اعني الخ اقول فعرفين الشرطية غير مطرد للدخول غير المحل وغير منعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون
ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى الجزء ثم ضم شيء آخر اليها ومن زعم انها الاحد الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية اما ان يحمل
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فاما ان
يمكن ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما لا يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها
فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم
واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان الطرف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان الطرف
الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها الا بما يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها

Converted by Tiff Combine - unregistered

اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان تحلت
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شئ من
طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول**
فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** مفهوما
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فلعرض الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان
مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما
والحاصل ان الحاجة الى الايراد والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
انما هو لان يتضح ما شاء الايراد والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بجعل احد طرفيها على الاخر بل لا بد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال يجوز ان تكون بوجه اخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين طرفي القضيتين
قوله واتفاقهما على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها لكن اتفاقا جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي
تكون اقل اجزاء منها ومعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان طرفي الشرطيات كالمحكوم بها بالفعل اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة بقيد تفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكأنها
بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**
ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال
زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اذ قول في الزمان الماضي
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا

لا وقوعها حكما ايم ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعنى ان النسبة
التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فى قالب الاسم
كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد بينا ثمة فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية
هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت مرفوعة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى
قالب الكلمة لكان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل
له فى الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة **اقول**
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فحصرنا
فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لاستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد ديرست ومنجم قاز فى لهم
ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق وزاد واني القضايا قسما خامسا والحيوان تلك القضايا اي في طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ تنحصر القضية في خمسة لا ستة لان القيد المعتبر حينئذ غير محصور في عدد فالحق انحصار القضية

في الاقسام لا يعتبر التقسيم المذكور في الشرح الحصيني في المتن قوله والطبعيات
لاعتبارها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد و
الطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست
بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
قوله وثانيهما اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول
لكن يفوت فائدة الاختصار فليجمع الفائدتين اختصارا واجب قوله كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما من الكليات الخمس اشارة الى الطبيعة خاصة
نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه الطبيعة عن خصوصيات
الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها بكل ما يرد عليها من الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذا صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذا اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن

كلما قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل وسائر كلمات الافراد انما تفيد
كل ما ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراد مفهوم ج وان كان لفظة
كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير كل ج اي كلي هو ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب اللفظ ولا معنى به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا كانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل يعني ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قيل
كما ان ج ا اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من افراده
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هنا
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صدقا ضروريا فيخص القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ج في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ

لنفسه قلت هما وان اتحد احقيقة لكنهما اختلفا من جهتي الافراد اعتبرت في
جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضروريتين الآتيين ان
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت
من ان الحمل على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذا حمل بحسب
المعنى اي بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مع باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل في
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان باطلا معا وهو مع ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان يقال
مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج الا ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك
والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت
مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر هو
بالحمل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا بط لانهما ان
اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لتقييد اولا
اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخفى ما دفعا الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما
على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فيغني الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون
احدها الاتم الثلاثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس لاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لغير الطبيعية النوعية تحكم يختص بها وذلك ممنوع لانه لا يلزم من علم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا اشتراك فيها الا اشخاص لا ان قول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فهو هنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الشيوع بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاهد **اقول** هي القرد الذي اكثر جسمه مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والتاء **قوله** وانما قيدنا الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبرنا مع امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا اريد اعتبار امكان صدق وصف العنوان في ذات الموضوع في نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما صدق الكلي على جزئياتها حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده الممكن بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في لفظ
لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلا فان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشخصية على
قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا او مقدرا وذكر كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا كيف
ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

قوله ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية
اقول ليس هنا حكم يحتمل القصد الى الاتصال فضلا عن القطع
قوله وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
كل ما فرضت ج ب او ممكنا ان
قوله ان يكون معناه متصلتين
الاتصال نسبة تامة خبرية
قوله لكنه حملي لا اتصالي
بين الطرفين او عدم الانفصال
قوله فليس في مفهوم القضية الحقيقية
المحققات سيما وقد ان الشرط
قوله فايراد الشرط في جانب
ما فرضت ب
قوله وقد يقصد بالمحمول
الحكم او ما كان المقصود
قوله وهي ان يكون
ستعمل فيها او كان في هذا الكتاب

في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اي ع فع بما ذكره ذلك الموهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال هنا قضايا الى آخره **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد عرفت في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب ما ذكر فهو لم يستعمل نادرا لم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم تدوينه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم ليس الا لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص باسم وجود الذهني كالكلية
والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احداها ليكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما
هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر وامّا في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مغاير لا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في
القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان اللتان يكون
صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في
سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه
القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول**
وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر فى مفهومها **اقول** اى يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تختلف
مفهوميهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فليس باختلاف
فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد
والاخرى عدمى كاللاحى وعبر عنهما تارة بالوجودى والاخرى بالعدمى وحكم عليها
فى الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة **اقول**
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ اى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى
عنه المحمول ايضا قطعا فحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل **قول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا
او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم بثبوت المحمول
تصورا للمحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول اقول
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد
الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ارتباطا بغيره والفائدة به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها ان تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف بمرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير
المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع
اوقات وصفه ولا قادرة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او
ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى
مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما برهنوا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

Converted by Tiff Combine - unregistered

للاطلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر هنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار وعدم انفكاك وهو متصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخلا في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** لامكان العام يغاير تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب التفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الشيء بسلب العام فانه غير صحيح ونص على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر بذلك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اريد المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته وان اريد المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لانه قد رد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة قلت الشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل ويكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفتها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات ع

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض
فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وانكانت
متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والانفاق
فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي حكم فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا يمتنع كذبها عرضا دائمين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله**
فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

Converted by Tiff Combine - unregistered

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك
هذا الشئ اما شجر واما حجر وان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وسمى
الاوضاع التي يحصل للمقدم بسببها اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون الشمس نهارية مقارنة للقائمة او قعوده او طلوع
الشمس له غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مما محاله مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما فمعناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته كقولنا ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل
انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعنا من اوضاع المقدم حاصلا من
امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه
لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبار هذه الحالات هي كونه مقارنا
لهذا الشيء او لذلك الشيء ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد
يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي
اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم
التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية
اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من
قضيتين فاذن ما يصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

Converted by Tiff Combine - unregistered

فلا بدّ ان تنحلّ بالاخرة الى الحمليات المتحلّلة الى المفردات اذ لو لم تنحلّ الجزاء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزء ها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف
القضيّتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مرّ
فى مباحث النسب الاربع من تقضيى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى
لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بدّ معها من اختلاف الجهة
فى جميع القضايا الموجّهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة
فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصّص كانه راعى فيما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشروط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع **اقول** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك لاعتبار خارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

Converted by Tiff Combine - unregistered

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عنه واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يقولون حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم انه لا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة اه **اقول** الامكان العام

Converted by Tiff Combine - unregistered

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما لا يخفى وان ارادت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى ان
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف و
ممكنة مخالفة لها وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسبب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول**
كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل والثاني بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس لا في الخاصتين فانهما تنعكسان على قضية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا هيئة الثاني ولا خصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه ليستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

الكلية موجبة جزئية والموجبة مطلقا

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس

حيوان وبعض الانسان ان

تنعكس لبعض الحيوان بان ان

لان الاعم يجتمع مع الاخص

والعموم لا يكون الا في جانب

منهما الموضوع والمحمول فتركه

الانسان او بعضه ثبت الحيوان كذلك فتدبر

فصلت الخ قوله وانما عطف على قوله صدق الخ

قوله وانما قيد بالمحمول لان المقصود اثبات

صدق الاصل لا مجرد الملازمة فافهم

قوله لان ما هو اخص من ذلك الخ

قوله لذلك الاصل اي لان الاصل

قوله ان السالبة الجزئية الخ

ان الاعم يجتمع مع الاخص

قوله ان صدق عليها الدوام الوصفي الخ

قوله ان لم تكن مقيدة بالدوام الخ

قوله اذا قلنا انه اذا صدق الاصل الخ

قوله اردنا انه يجب صدق الخ

قوله ويلزم منه امكان المحال الخ

يلزم المحال فلا يكون ممكنا ان المكن

لا يستلزم فرضه محالا فحصل الجواب

بطلان الامكان باثبات لازمه

قيل لما اعتبار ان امكان الشيء محال فيلزم

ان نقيض العكس ان لا يستلزم فرضه محالا بالمعنى المذكور اذ قد يتحقق

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فمحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي فالعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان
قوله فالعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما
في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله فهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

Converted by Tiff Combine - unregistered

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفيلقا
اخص من اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص قوله اما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الخاصة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا استثناء ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصرح في
في الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض قول المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بحذف المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها قوله قال المتاخرون لانهم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب
غاية ما في الباب اقول قد وقع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل فى السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على
القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا اذا قدح
فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
محالا فى نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال **قوله** يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول
اقول اى من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر
الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء
الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

سلب قولى فان قيل ان كذب الموجبة السالبة المحصلة
ان ليس ب ليس ج لم
يصدق كاذبا ليس ب ليس ج
لعدم الموضوع او لصدقه
المحمول والاول باطل لصدقه
اقتضاء لوجود الموضوع فيتعين ان يكون
فى قوة السالبة فيتعين ان يكون
بالاعتبار الثانى اى بمعنى
سلب سلب ج فما صدق
سلب سلب ج واذا كان سلب
كان فيتحقق ثبوت ج
ارتفع التيقنان فالسالبة
فى قوة الموجبة المحصلة
لان صدق
لا يتاثر الا بايجاب
وجود الموضوع
المحمول لان ذلك
حقيقى ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم
يقول قال الله تعالى
يكن فيه بيان ذلك

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى
من الاصل جزء واولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول
فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا ه لكن لانسلم استلزام لاشئ من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا نسلم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اقول قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان
يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين
امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة
الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة
الجزئية اللزومية فى جميع المواد قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام فى القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادركها

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالادلة الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع التفسير بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول سيرادبا لقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

Converted by Tiff Combine - unregistered

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احد المقدمتين ولا ان تكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين لبعض اخرى **اقول** كل قياس ملتزاني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو لا
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب ليسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المخلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى يحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متناقضان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتناقضان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اى باطلا
اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا
لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى مطلوبه لا على
سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى يساق الى المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك يأتى مطلوبه
من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل صدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لاشئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

Converted by Tiff Combine - unregistered

ب ج بالفعل فتعاين صدقه فحصل العلم بطريق الخلف من قياسين اقترانيين
واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله
والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن قال
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان الحركة
في الحدس ولا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة والامرين قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم
على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم فكيف يعد جزءا منه بل اريد بكونه جزءا من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب بطبع الحاشية العجيبة بعون الله الغني المشهورة بمير قطب
المعراة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازي
قدس سرهما بتصحيح جيد في المطبع العالي المشهول المنسوب الى منشي نولكشور
لالال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنؤ في شهر شوال سنة ۱۲۸۰ الهجرية المطابقة لشهر كانون

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

قطر الندى

وبل الصدى

طبع في المطبع للكهنوي المعز الى المنشي نولكشور

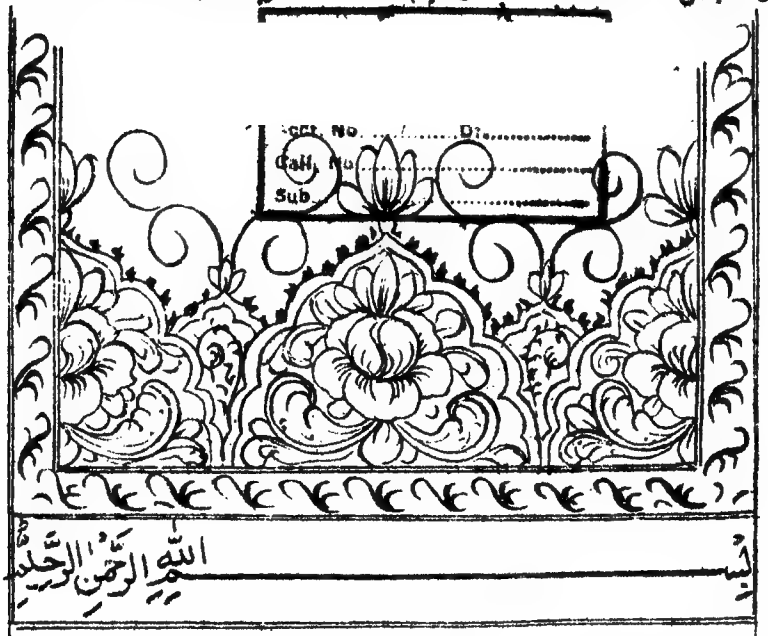

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احق ما تستظم ببنان البيان وازهى زهر تتزفى امردان الاذهان حمد مبدع الطف الموجودات
بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تالا فى ظلم
الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونساله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوة والسلام المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المستعلين على والمنودين الى ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية على منهم بانهم سالوا عن يقاما هرا واستعطوا
سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف عاما من بعد عام الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واحتلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلى

بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ارجف مطاوه
وتسویفا اراد واجتاد وتشویقا فلم احد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی
غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصده مسایلها وسحت مطارف البیان فی
مسالک دلایلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فوائدها وناط اللالی علی
قواعدها وضمنت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه
ولابد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب استماعها الاذان
وسمیته تحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وحدت
به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وحمله
بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین یتطاطا دون سرادقات دولته
رتاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستوا عظم الوزراء فی العالم ضیاء السیف
والقلم ساقی الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان
باقصی النهایات ناظر دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائم من عونه الغراء لوائح
السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة مهد قواعد
الملة الربانیة موسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله
التالی لسان الاقبال ایات جلاله ظل الله علی العلمین ملجا الافاضل والعلمین شرف
الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شمع الله لقبه
من عنده شرفا + کانه شرفت دین المهدی شیمه + ان الامارة باهت اذ بدت لی
نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + لازال اعلام العدل فی ایامه
دولته عالیة وقیمة العلم من اثار تربیته غالیة و

قوله بان العلم الخ ۱۲ قوله فلم احد بدا ۱۳ قوله وسحت مطارف البیان ۱۴ قوله ما خلت الکتب عنه ۱۵ قوله تعجب استماعها الاذان ۱۶ قوله تحریر القواعد ۱۷ قوله بعالی حضرة ۱۸ قوله بالنفس القدسیة ۱۹ قوله بحیث یتصاعد ۲۰ قوله دستوا عظم الوزراء ۲۱ قوله ظل الله ۲۲ قوله بشرف الحق والدولة ۲۳ قوله رشید الاسلام ۲۴ قوله امیر احمد ۲۵ قوله شمع الله لقبه ۲۶ قوله ان الامارة باهت اذ بدت لی نسبت ۲۷ قوله والحمد حمد لما اشتق منه سمه

ايادية على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عمّ اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته
بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء من بين ذولته مطايا الامال
من كل فج عميق الله در كما ابدته لاعاظم كلمات فائدة وكما نورت جلده
لنظم مصالح خلقك نجلده شعر من قال امين بقاء الله محبته + فان
هذا دعاء يشمل البشر + فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المامول والله تعالى اسال ان يوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن
الخطل والاضطراب اياه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلوة
على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق
اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واهي المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع
على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها
من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد بلطف الحق واختاره بتاييده من بين كافة

Converted by Tiff Combine - unregistered

الخلق ومآل الى جناب الداني والقاصي وافلي بمتابعة المطيع والعاصي هو المولى الصدر
الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن حسب اللبيب في المناقب والمفاخر شيخ
والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملاذ الصدور الافاضل قطب الاعاظم
فلك المكارم محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك
وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام
والمسلمين قطب سلوك والسالكين طول الله ايامه وضاعف جلاله وحماه انه
سميع الدعوات قاض بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل
الجميلة والخصال الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
تبادر الى مقتضى اشارته وشرحت في ثبته وكتابته مستلزما ان
لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من
عندي غير تابع لاحد من المتقدمين الذين لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من اهب العقل ومتوكلا
على عروة الفيض الالهي والعدل الالهي خير رفيق ومعين اما المقدمة ففيها مباحث ثلاثة
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
الثلاث فالاولى منها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة وخواص العلوم واقسامها وعليها كان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى وهي المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالتقدم ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم
يتصور ولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة عنّت له ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فانه لو لم يعلم غايته
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز المعلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يتمايز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من
حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث التوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ هو امتنع العلم اللائق عنده فلم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يفتقر الى مقدمة برسمه ورد هما في بحث واحد وصدر البحث
بتفسير العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

سورة الرعد مكية وهي ثلاث وأربعون آية

فقطعي

تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول العلم اما ان يحصل تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما ان تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل
فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل
كما ثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس قد تثبت فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور والتصور فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشئ في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا من ادراك ثلثة امور الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة ثبوت
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم
وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال فكل تصديق
لا يحصل عالم يحصل الحكم عند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من انفعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك في
يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور او تصديق المعرف عندنا الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما او يكون قسيم الشئ قسيما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور
قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل
في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسيما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف او ذكر له علة لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج فلا نسلم
التصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فنسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره
لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعد الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان لعدم الحكم معتبرا
فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا الما جهلنا اكتسابا
لا نظريا ولا لاستلزامه تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسبي كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا من الاشياء مجهولا

Converted by Tiff Combine - unregistered

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومحصولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر الخ لا نظريا اي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور وهو توقف الشئ على
ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب ب على ج وج على أ او التسلسل هو ترتب امور غير متناهية والاول ايضا باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا يخلو ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم لا يخلو ايضا نظريا فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان ينتهي الكسب
الى غير النهاية وهو التسلسل او لا فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب
حصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ
سابق على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق عليه على ذلك الشئ فيلزم اجتماع
حصوله وانتفائه معا واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له ممتنع والمتوقف على المحال محال فاذا قلت ان غير المتناهي يتوقف حصول العلم المطلوب
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية

عبارة الموقف نفي توقف ما يتوقف عليه فهو

توقف الخ اختاره لكونه اظهر استدلوا بالاتفاق

الحق على نفسه الخ قوله او لا يتوقف عطف على

يتوقف عليه توقف الخ قوله لان التوقف الخ

ما يكون بلا واسطة قوله لانه توقف الخ

يتوقف عليه توقف الخ قوله لان التوقف الخ

ليس بمحصل الخ قوله لما ثالث فيكون التوقف

بالتحليل الخ قوله لما ثالث فيكون التوقف

لا يحصر حاصل الخ قوله لما ثالث فيكون

للملازمة ممنوعة الاستدلال بكلية الكبرى

فلا يلزم الدور او التسلسل عند التحصيل

والملازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل

مع انه واقع فالملزوم مثله فلنا قال اذا حاول

الخ سلمنا بطلان الكل في نفسها

قوله ١٠ تسلسل الخ

قوله لانه نظري الخ

قوله لانه واقع الخ

قوله لان الدور الخ

قوله لانه واقع الخ

قوله لان الدور الخ

قوله لانه واقع الخ

قوله لان الدور الخ

قوله لانه واقع الخ

المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم ان يحصل
العلم المطلوب عند حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول
المطلوب والمعد ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود
اللاحق وان سلمنا انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لانه
لا يمتنع استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مع انه يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ينافض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات في الاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها وانا بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم لزوم امر اخر شيء علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين هما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث مع العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبنا هما بان قدمنا الجنس آخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان كما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغيرين بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لكن ذلك كالجمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر
كان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمعلومة الامور الحاصلة بهو ها عند العقل
تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم وانما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغني
عن المؤثر وكل مستغني عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطرح حيث قال التادي
الى المجهول لاستحالة استلزام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون التصور
او تصديقا اما المجهول التصوري فكالكتابة من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فكالتساوي

Converted by Tiff Combine - unregistered

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامر معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير والتنادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان ينتقل الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا السرير وذلك الترتيب الفاسد
بعضه او دائما لان بعض العقلاء ينتقض بعضا في مقتضى فكرهم فيحتاج تارة فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن اخرى الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد ينتقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من حيث هي وبها يتميز الصحيح
والفاسد الواقعة فيها في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظر بأي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فانه هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة العلة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقولنا النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف
احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد لانه فاعل وانما كان المنطق
الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض
المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ الاهمال الالة هذا هو مفهوم التعريف
واما احتراز انه قانون فالالة المعتبرة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الالات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الخلل في الفكر بل في القال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسميا لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلي للشئ انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست
في نفسه بل بالقياس الى غاية لا هي العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطأ في الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس في ذلك مفسدة للشروع فيه وانما المفسدة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقصد
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها وموضوع العلم يجب تصوره والتصور كالاستغناء عن

فطبي ١٣

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم المطلق يتوقف على تصور ذلك المتصدق به لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال ولیس کلها بدیهیا ولا مستغنیا عن تعلم ولا نظریا یدور او یتسلسل بل بعضه بدیهی وبعضه نظری مستفاد

اقول هذا اشارة الی جواب معارضة تورد ههنا وتوجیهها ان یقال المنطق بدیهی فلا حاجة الی تعلم بیان الاول انه لو لم یکن المنطق بدیهیا لکان کسبیا فاحتیج فی تحصیله الی قانون آخر وذلك القانون ایضا یحتاج الی قانون آخر فاما ان یدور به الاکتساب او یتسلسل وهما محالان فیقال لا نسلم الدور والتسلسل وانما یلزم لو لم ینته الاکتساب الی قانون بدیهی وهو لانا نقول المنطق مجموع قوانین الاکتساب فاذا فرضنا ان المنطق کسبی حاولنا اکتساب قانون منها وانتقدیر ان اکتساب الشیء لا یتم الا بالمنطق فیتوقف اکتساب ذلك القانون علی قانون آخر وهلم ادا کیف یحصل ذلك القانون الاول فیلزم الدور او التسلسل لازم وتقریر الجواب ان المنطق لیس بجمیع اجزائه بدیهیا ولا مستغنیا عن تعلم ولا کسبیا بل بعض اجزائه کسبیا والا لزم الدور او التسلسل کما ذکره المعترض بل بعض اجزائه بدیهی بالشکل الاول والبعض الکسبی فی الاشکال والبعض الکسبی انما یستفاد من البعض البدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل ان اجزاء المنطق الاول الاحتیاج الی نفس المنطق والثانی الاحتیاج الی تعلم والدلیل انما ینتهض علی اثبات الاحتیاج الیه لا الی تعلیل المعارضة المذکورة وان فرضنا انما مهما لا تدل الا علی الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ینافض الاحتیاج الیه فلا یمکن ان لا یحتاج الی تعلم المنطق لکونه ضروریا بجمیع اجزائه او لکونه حاصلا بشیء آخر وتکون الحاجة ماسة الی نفس فی تحصیل العلوم النظریة فالمذکور فی معرض المعارضة لا یصلح للمعارضة لانها المقابلة علی تحصیل الممانعة قال البحث الثانی فی موضوع المنطق موضوع کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه التی تلحقه لما هو هو او لاندراجه او لما یساویه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصوریة والتصدیقیة لان المنطق یبحث عنها من حیث انها توصل الی مجهول تصوری او تصدیقی

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية جزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق لما توقفا قويا كلكونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعا ومحمولا اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل مؤنة
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو لان انه كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة حيوان يلحقه
بواسطة او خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه وهياتين له فالثلثة الاول هي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستناها
الى ذات المعروض واما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
ما هو في الذات ومستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض العارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه جسم هو اعم من الانسان وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب السبب كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماهية اعراضا ذاتية لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فهذا قال
عن عوارضه الذاتية ولحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة اللحق مقام المحق وجوازا فهم هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان كما يبحث عن
القضايا المتحدة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كالمعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
بلا واسطة كالمعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
بواسطة كالمعلومات موضوعا ومحمولا فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور فقط عارفا والموصل

الى التصديق بوجه ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك في الحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والجهول اما
تصور او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور او اما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يراد به واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج يحج اذا غلب ويجب اي يستحسن تقديم مبحث الاول اي الموصل الى التصور على مبحث الثاني الى الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور مقدم على الموصل الى التصديق بحسب الوضع
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له التصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود للمعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك تصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شجر نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية
المتصور بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال الامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة وانتزاعها يتبعها على انفسها
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن قوله الامتناع الحكم من جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة عبهما فتلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فانقلب
هذا تماما اذا كان الحكم ادراكا فاما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها وبالقصد الى ايجادها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه به والحكم فيفرق
بين قوله وقول المصنف هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال لا بد
في التصديق من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذين
الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

قوله ولا شك ان تصور الحكم الخ

قوله وانتقول الخ

قوله لان كل تصديق الخ

قوله قال الامام الخ

تصور المحكوم عليه به والمدّعى استدعاء التصديق بالنسبتين والحكم فانه يكون للدليل وايراد على الدعوى
والبيّنة ذكر الحكم يكون مستبدعا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق واطلاعه الحكم اذا لم يكن تصور
لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات ثلث المقالة الاولى في الفرد ان وفيها اربعة فصول الفصل
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
بتوسط له يدخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسط ما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض بالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر الشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى وهي كالجنس
اما ان يكون بحسب يقتضيه الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع الانسان يقتضي التلفظ
بهذا عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
معنى فذلك المعنى اذ هو مدلول اللفظ انما ان يطلق على المعنى الموضوع له او دخل
فيه او خارج عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ بتضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازمه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له فوجد فيه طباق
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان خروج المعنى الموضوع له داخلا في ضمنه دلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد دلالة الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين العام
والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المضيء ويتبعه من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء
اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان حد دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

قوله فان اللفظ مطابق فمطابقته الخ
قوله ولا يرد استثناء الخ
قوله فان الانسان الخ
قوله ولا يرد ان الخ
قوله لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها الخ
قوله لانتقض حد بعض الدلالات الخ
قوله لو لم يقيد حد دلالة المطابقة الخ

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه كان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام اما لانتقاض دلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لما نوضحنا انه ليس بموضوع للضوء كما علمت بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له الامكان العام وهو الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد بها خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال يشترط في دلالة الالتزام ان يكون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه فلا دلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لا متنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دلالة عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيما اللزوم الخارجي هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التعاند بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى
عدم البصر لا العدم والبصر العدم المضاف الى البصر يكون البصر داخلا عنه دلالة اجمع في العمى البصر وعدمه
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير مستبعد لان
وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجد ان الامر المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن بجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير ممنوع فان كان الالتزام بيتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم بجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني زعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور كل لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم نخطر ببالنا تغايرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف ما ذكره
ليس تبيين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما الى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصدر ان قيد بالحيثية
صنعناها وان لم يقيد بها لم يكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بالحيثية
في الكبرى ليست قيدا للحد الاوسط بل للحكم فيها فمبنى الحد الاوسط هو الملزوم من المقدمتين التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

بدون

بدون المطابقة وهو غيره قال والدال بالمطابقة ان تسمى جزئية الكلام على جزء معناه فوق المركب
كالبيت والجارة والانسان والمفرد اقول اللفظ الدال بالمطابقة او التضمن يجب ان يسمى الكلام على جزء معناه
او لا يقال فيه ذلك فان قيل الاول فالكلام على جزء معنى المركب الجامد كالبيت والجارة مثلا يسمى دلالة
مع انه غير مراد وان قيل الثاني فالكلام على جزء المعنى المفرد كالانسان والجارة خلاف المراد ايضا يكون
اللفظ جزءا وان يكون جزءه كلاما على معناه او ان يجعل جزء معناه المقصود من الاستعمال وان كان
ولا شيء من اجزاء اللفظ باجزاء المعنى المقصود فيجب ان لا يكون شيء من اجزاء كلمة الاستفهام مرادا
بكون الجزء كلا او لا لالة على معنى كما يجيء ما يكون جزء معنى ولا يكون جزء المعنى
المقصود كما يجيء فلا شيء مما يجعل جزءا كما لا على معنى مراد به ذلك المعنى المقصود
المشخصة وما يكون جزءا دالا على جزء المعنى المقصود لكن لا يقصد بجزء من الدلالة
شخص انسان فان معنى الماهية الانسانية مع تشخص الماهية الانسانية بجزء منه هو الحيوان
والناطق فالحيوان اي شيء هو جزء اللفظ الذي يجعل جزء من شخص انسان الدال على معنى
الحيوان وغير الحيوان جزء ماهية انسان وجزء معنى اللفظ الدال على الحيوان على معنى انه
حال العلمية بل الدال على الحيوان الناطق لا الدال على الذات المشخصة ولا اي دال لم يقصد بجزء من الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان جزء لم يدل على معنى او كان له جزء دال على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله اذا كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لم يكن لا لله مقصودا في محل المفرد يقينا والا لكان المركب قد تقدم على المركب طبعا
ثم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في حق الخطاء عند المحصلين ثقيل للمفرد والمركب اعتبارا
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من بسيط وغيره وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

Converted by Tiff Combine - unregistered

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية لاعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان يقال
يفيد وجها اعتبار المطابقة في القسمة قال اولهم ليس الاخبار محدودا لانه قد لا يكون واصلا لان
بهيئة على زمان معين من الازمنة الثلاثة والكلمة واما الفعل فهو الاسم اذا دل الفعل المفرد اما مادة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده خرج الاسم وان صلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا فان الخبرية قد تارة تاتي لذاته وهو
حصل او حاصل لا دخل في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا بحيث لا تنفك الاخبارية وحده كالاسم فان
المخبر به في قولنا زيد لا يجوز ان لا يكون مما دخل في الاخبارية وعلم الى تقول الاخبار ليست
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فتقول لا نسلم ان ليست بحيث لا تنفك عن الاخبارية
الى غير نهاية وان سلمنا ان الاخبارية غير منفكة عن الادوات الى غير نهاية فان الادوات لا تصلح
لاصطلاح النحاة وذلك يخل بالمقصود لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى فنظر النحاة في الاسم
تغاير جوهري البحث كما يلزم لطابق القسمة ان صلح لان يخبر به وحده فاسم وان لم يصلح
على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وضارب لان الكلمة لا بد وان تكون مركبة من اسم
والصيغة الهيئة الحاصلة للاوضاع تقديما وتاخيرا وحركاتها وسكناتها وعدد حروفها
الكلمة والحروف مادتها واعني بمادة الكلمة ما يبقى محفوظا عند تغير الزمان بهيئة بحسب
ومادته كالزمان في الامس واليوم والصبح والعشي فان لا نوتا تبقى الزمان بموادها وحروفها
لا بهيئة اتها غير الكلمات فان لم لا تبقى على الزمان بحسب هيئتها بل مادة اختلف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب فاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت لما تقدم
وطالبان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اسمها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصوغها على الزمان فيكون جزءها الاخير جزء معناها فنقول اللغة من التركيب

Converted by Tiff Combine - unregistered

قوله الوجود

قوله كالدابة فان

قوله كالصلوة فانها في الاصل

قوله

قوله

قوله

فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والفرس فان الانسان له افراد فى الخارج صدق عليها بالسوية
والشمس لها افراد فى الذهن وصدق عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم
واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واشد واقوى منه فى الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من حصوله فى البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد من
الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما فى بياض العاج
والانسان مشكك لان افراده مشتركة فى اصل معناه مختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر جهة
الاشتراك خيل انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كالفظ
معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثانى
ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين ذلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى او لاثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية
اى كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك كالشترك
بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والمادر الركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك
المعانى نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الجنس والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه
كان في الاصل للحركة في السمك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم
يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا ويسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء ثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر واحد فلا ان توافقا في المعنى ومباينة له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب
واللفظان اللذان يدلان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباينة له واللفظان متباينان
لان المباينة مفارقة وسميا مختلفي المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لتغاير بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما

فائدة

ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم الاتحاد في المفهوم بين العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر او القضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة
اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع التضرع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالجوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم وادأة او كلمة وادأة اقول لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او القضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواو الواصلة او الفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا اجردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب ولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

ولا فهو لانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل كالة اولية او وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعيه فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا اكتب علیکم الصلوة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم لقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايراد هما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فاما ان يكون المطلوب فهما فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي علام
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم وادات او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليها اسما كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

Converted by Tiff Combine - unregistered

المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون
نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه كثيرين اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والاكان للمعنى معنى كان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا اجرد
العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ والاامكان اللاوجود
فانها يمتنع ان يصدق على شئ من الاشياء فى الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلى عليه فى الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى
والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كلا والكلى جزء له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل المنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشئ انما هى بالنسبة الى
الكلى فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول

٣٣

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهيته ما تحته من الجزئيات داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات في ضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وبما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص آخر فهو النوع لا بد اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية
المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا بالنسبة السائل بما هو
ذلك الشخص كما يطلب بالاتمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يحتاج ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو هذا ما نظروه هو ان احد الامرين لازم اما امتناع التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قولنا المقول على واحد او على كثيرين في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين هو الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين نفس عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمم لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خارج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي بنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء يشترك بينهما

وبين نوع اخر هو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسما تاما كليا مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو قول الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس لانه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وزعما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو مفروض
البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصير انه مجموع الاجزاء المشتركة فعد ما استشكل
وهذا الكلام وقع فى البين فليرجع الى ما كتبناه قبل هذا فنقول اذا كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر هو الجنس والا فهو الفصل لما علمت من ان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
اخر يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن جزء الماهية ذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا ازيد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة بالجزء لا يكون تمام الماهية المختصة انما يكون
الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يفى بالجنس الا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا وحتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام

ماهية الحيوان والناطق كالحيوان فقط وربموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك المقول على كثيرين حنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وقولنا في جواب ماهو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية ومن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيها كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جواب ان كان بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم وارجع اجوبة ان كان بعيد ثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول الغرض من ذكر الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم للمبدئ فنوعها الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجوهر المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الجوهر وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا نقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية عين بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو يجاب عنه وعن المشاركات النباتية لا لمشاركات الحيوانية

الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه وهو النباتات دون الجواب عنه وعن جميع مشاركاته وهو النباتات وسائر الحيوانات فان سئل عن الانسان والفرس بالحيوان كان الجواب الجسم النامي وان سئل عنهما بالنبات كان الجواب الجسم الحساس وان سئل عنهما بما هما كان الجواب الحيوان لانه عين ما يقال في جواب ما هو واحد واحد من مشاركاتها فيه وان سئل عنهما بالجوهر كان الجواب الجسم المطلق لانه عين ما يقال في جواب ما هو واحد واحد من مشاركاتها فيه

قوله وعن جميع مشاركاتها فيه الخ

جميع مشاركاتها فيه اعم من ان يكون في الاول او في الثاني او في الثالث

قوله وعن جميع مشاركاتها فيه الخ

الضمير في فيه راجع الى الانسان

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هنا جوابان انكان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة انكان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد كان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من
البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان ويكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا بتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصلا جنسيا كيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا
قوله ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
قوله اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدار ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما آخر مشتركا بين الماهية وبين النوع الذي
هو بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه بان يكون موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية قوله
ولا تسلسل لبس ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم لعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره جميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها في جنسها او وجود فيكون فصلا

وانما قال فجنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقتضاء من ان يكون لها مشاركات في الوجود والمشيئة وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن احتساب الدليل بجزء السبب الاخير بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلا يكون تمام
المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا الى ان يقال حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل بطلان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية للانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث قال في رسمه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امور بين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب اي شئ
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شئ هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

قوله الدليل اي من الدليل الذي لا يكون تمام المشترك يكون مميزا لها ومرسموا الفصل لا يخصصونه بما ذكر بل يخصصونه بما لا يكون مختصا بها ويعمونه مساويا او اعم

قوله فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة ما كان لكي يكون مميزا لها

قوله لم يقتصر على الدليل لعموم الدليل لما يأتي في الجزء الاخير في الجزء

قوله كان فصلها والفصل اي الفصل القريب المقوم لا البعيد المساوي

قوله من مقابلة الجنس للمجموع كما هو المتبادر اي من مقابلة الجنس للمجموع المركب من امرين متساويين

قوله الجوهر اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لها صادق على كل منهما انه فصل لها مع انه ليس كذلك

قوله الانسان مساو لكل من الناطق والكاتب مع ان كلا منهما ليس فصلا له

قوله بانا لا نم ذلك فانه فرق بينهما اذ الجنس المركب من الامرين المتساويين لا يتميز كل منهما عن الآخر المتساوي له بخلاف الجنس البسيط

قوله اي الفصل القريب لا البعيد المساوي

قوله الكلام في الاجزاء المفردة فيما سبق وهنا في المركبة

قوله ويمكن ان يكون عبارة عن بيان المقسم في الجنس البعيد وهو الذاتي وهو مفرد وذكر الجسم ليكون الصفة مذكورة مع الموصوف

فصل

قوله ان الفصل اي الكلي الذي لا يكون تمام المشترك بل جزءا منه

قوله جنس او وجود اي جنس للماهية او وجود لها

قوله لان اللازم اي لان اللازم الاعم

قوله فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اي فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

قوله بجزء السبب الاخير اي بالجزء الاخير من السبب

قوله بان يقال بعض تمام المشترك اي بان يقال الجزء الاخير من السبب

قوله ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك اي ان لم يكن الجزء الاخير مشتركا بين تمام المشترك

قوله بين نوع آخر اي بين نوع آخر غير النوع الذي هو تمام المشترك

قوله فيكون مختصا بتمام المشترك اي فيكون الجزء الاخير مختصا بتمام المشترك

قوله فيكون فصلا له اي فيكون الجزء الاخير فصلا للنوع الذي هو تمام المشترك

قوله فيكون فصلا للماهية اي فيكون الجزء الاخير فصلا للماهية

قوله وان كان مشتركا بينهما اي بين النوع الذي هو تمام المشترك وبين نوع آخر

قوله يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع اي يكون الجزء الاخير مشتركا بين الماهية وذلك النوع

قوله فلا يكون تمام المشترك بينهما اي فلا يكون الجزء الاخير تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

قوله فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اي فيكون الجزء الاخير بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الثاني

قوله وهكذا الى ان يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بطلان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية للانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قوله قال في رسمه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امور بين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

قوله اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب اي شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شئ هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

قوله من حيث انها كذا اي من حيث انها كذا

قوله ان الفصل اي الكلي الذي لا يكون تمام المشترك بل جزءا منه

قوله جنس او وجود اي جنس للماهية او وجود لها

قوله لان اللازم اي لان اللازم الاعم

قوله فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اي فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

قوله بجزء السبب الاخير اي بالجزء الاخير من السبب

قوله ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك اي ان لم يكن الجزء الاخير مشتركا بين تمام المشترك

قوله فيكون مختصا بتمام المشترك اي فيكون الجزء الاخير مختصا بتمام المشترك

قوله فيكون فصلا له اي فيكون الجزء الاخير فصلا للنوع الذي هو تمام المشترك

قوله فيكون فصلا للماهية اي فيكون الجزء الاخير فصلا للماهية

قوله وان كان مشتركا بينهما اي بين النوع الذي هو تمام المشترك وبين نوع آخر

قوله يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع اي يكون الجزء الاخير مشتركا بين الماهية وذلك النوع

قوله فلا يكون تمام المشترك بينهما اي فلا يكون الجزء الاخير تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

قوله فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اي فيكون الجزء الاخير بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الثاني

قوله وهكذا الى ان يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بطلان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية للانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قوله قال في رسمه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امور بين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

قوله اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب اي شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شئ هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

فان قلت السائل بای شیء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان
لانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس
ميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الجنس المقول لا يكفي في جواب اي شيء
هو في جوهرة المميز في الجملة بالا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في
الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين وامر متساوية كماهية الجنس العالي
والفصل الاخير كان كل منها فصلها لانه مميز الماهية متزاحوها غالبا عما يشاركها
في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل حقيقي
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بما ذكر كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو هو
من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك بنى الامر على ضعف المشاركة في الوجود او لا وجود
هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس القريب ان ميزه عند في جنس قريب
كالناطق للانسان وبعد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز عن
مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه ميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يتماحل فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتاج احدهما الى الآخر ليس الا من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض هو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجوهر الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتنبه في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية هو اللازم والا هو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو بخلافه فقد يجزم الذهن باللزوم بينهما لوسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما لماهية الانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها كما يقال هذا ينقسم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع هو لازم الماهية لانا نقول

لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع لانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع لانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو القسمة متساوي القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين هو الذي يكفي تصور ملزومه مع تصور نسبة الملزوم الى الملزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام متساويين جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة منقسمة متساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين المثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما ذكره القوم ما يتوقف تصور المتغير لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه متغير هو وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بل قد يقف الجزم به على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصور كون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور احدهما العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما امتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يجيء فيه
سريع الانفكاك وبطيئه بجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كما كان لا فلك قال وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وتوسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وتوسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك لما علم
مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل كان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويوسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات مساوية لها حيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسوم وهو معرف عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودا على ان عدم العلم بالحد لا يوجب العلم بالرسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على الواحد من الانسان بالمواطاة وان يقال
نطق بالقوة ونطق او ناطق واذا قد سمعت ما ألمونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات محصورة في خمس نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها فهو الجنس والا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فاذن اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة على ما يقوله
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو قسمة
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما ممتنعا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي دائما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فانه خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا ورد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني يشارك الباب في غير اسمه والاول
اما ان يكون موجودا في الخارج اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون ممتنعا غير ممتنع من الافراد في الخارج او يكون ممكن امكان غير فالاول كالباب في اسمه والثاني كالشمس والكائن له
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهيه والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني
يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والمختار خارجيته خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من الموارد و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي مما يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه
طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدء والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج كان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهنا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا يراد
ههنا ولحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** للنسب بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء واحد ولم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على
شيء فاما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احداها ما اجتمعا فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معًا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود بالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملًا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فموجب التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لاشئ مما هو انسان فهو فرس ولاشئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان واما اعتبار
النسب بين الكليتين فان المفهومين كان اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيًا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقًا وان لم يكن جزئيًا له يكون مباينًا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان فلا يصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقًا اخص من
نقيض الاخص مطلقًا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم وخصوص لتحقق هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وهو التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص لتقيضا التباين بينا بينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالاله وجود
والاله عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي فاندفع
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان لصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف متارة
يصدق كلا الانسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا ونعكس الى

كل حيوان انسان نقول لزم قد تبين ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص هو نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مسامحة على المشهور والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموما اصلا اي مطلقا لانه لو كان هذا العموم من وجه متحققا بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلان نقيض الاخص قد يصدق على الاعم بدون نقيض الاعم في ذلك الاخص بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص يستلزم صدق كل منهما على ما لا يصدق عليه الآخر فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لان تباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فجعل السالبتين جزئيتين كما ان موجبتهما بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بطل لان الحيوان اعم من اللابياض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قارنها ما يفيد
نقيضيهما عموما صار كان يفعل الايجاب الكلي يحقق العموم في بعض الصور كما سنبينه نعم لم
يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي ما بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم
بصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الكلية لان الحقيقتين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك فلا تنفي المباينة الكلية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا كليا فانهما اما ان يصدقا معا على شئ كالانسان
واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا كذلك وجودا والا عدما فالاول ينفي ما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس ايضا كما كان يحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم وقد ذكرنا في المتن هيهنا ما لا يحتاج اليه
ونترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق لعدم المتباينين مع نقيض
الاخر زايد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق في كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر ليس
يلزم من صدق الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فتدبر لفظ كل قد منه دان تعلمان
الدخول في بحث الاتية فانه قائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر انه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فيا في المقام اصلا قال ابن الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المنفي الحقيقي
فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي دون العكس بالاول فالانسان واجب كل شخص تحت الماهية المغايرة عن الشخص واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخص بازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي بنظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص معنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف ليتضايف الآخر والا لكان تعقل كل منهما يتوقف على تعقل الآخر فيدور والتعريف بالافراد ليس بجائز والاول ان يقال والاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي في بادئ النظر والعكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا مفروض لوجوب الوجود فانه شخص معين يمتنع ان يكون له ماهية كلية ولو فرض ان كان مجردا تلك الماهية الكلية بلزوم ان يكون فرد واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود متضايفا للتشخص وهو محال لما تقرر في قولنا الكلمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيقي فقد لا يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس جوابا هو تولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل يدل على افراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فقول الماهية ليس مفهوما مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام متحورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وتوقفها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالرومي والتركي وتوقفها الانواع وتوقفها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالاولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانها اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي وهما بين الكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض وبينا ان الكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان كالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في مثله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه فوق بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس اخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخص منها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
والعالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال النوع

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه نصدقهما على النوع المتكافل هو
لما نبه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صدوره اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل النفس النقطة والواحد فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس الفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع المتكافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء للقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى لازما
في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما
جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع

معنى الحيوان والناطق المقول فى جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمى داخلا فى طريق ما هو لان المقول فى جواب ما هو طريق ما هو وهو
داخل فيه وان كان مذكورا فى جواب ما هو بالتضمن لانه بلفظ يدل عليه بالتضمن سمى
داخلا فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او الناطق او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما اخصر جزء المقول فى جواب ما هو فى الفصلين لان دلالته على التزام متجوزة فى جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها دلالة على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الى جنس ذلك النوع فالنسبة
الى النوع لانه مقوم اى داخل فى قوامه وجزء له اما نسبة الى الجنس فانه مقسم له اى
يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين لمساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود فلا امتناع
الا من ماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لذى الجنس العالى فصل يقسمه ليجوز ان يكون تحته

ما ذكره الشارح من ان الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ليست بمستقيمة لان الفصل ليس له نسبة الى النوع بل النوع له نسبة الى الفصل وكذا ما ذكره من ان الجنس العالى جاز ان يكون له فصل سلمنا ما ذكره لكن لم يسلم ما ذكره من ان الجنس العالى يجب ان يكون له فصل مقسم

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس بد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع ولا شئ
سافل منه والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لانها
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم للمقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل
السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ
هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
للتصور عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولنا وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصور
ذلك الشئ بوجه ما ولكان قولنا وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد
لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليشمل
الحد الناقص والرسوم فان تصورا تهما لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف الشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان النقص من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعاندانه اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعاندانه اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا يجوز ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

ط ٥٩

للمعرف فى العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم
من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا اى مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية اذ كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد الذى لزم فى الثبوت اى متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو متين الكلية الاولى والانعكاس الذى لزم فى الانتفاء اى متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** وسيمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم كل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق انما تسميه حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
دائما عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرناه واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان الرسم الذى هو
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب قيدا تاما مخصص

Converted by Tiff Combine - unregistered

بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلخلوه في بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** يجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يفهم المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** الاحتراز اما ان يكون بين جزء
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل بالاحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

61 قطبي

لم يقل
ش
ش
ش

الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر
ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة كان معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
في الكتاب ظاهر واما الالفاظ فانما تصير اسبابا لادراك الانسان التعريف لغيره و
ذلك بان يستعمل في التعريف الالفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات كاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل لفهم المعنى المقصود لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائل انه
صادق فيه او كاذب وهي جملية ان اخلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تخل لما فرغ عن مباحث القول الشارح في بيان مباحث الحجة لما
توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضم المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصل
بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الجملية والشرطية ثم الجملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثاله والشرطية الى لزومية او اتفاقية واقسام الجملية والشرطية هي اقسام القضية
لا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اى الى الاقسام الثانية
اى اقسام القضية بالذات كما اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية العقلية
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
اى قائل ذلك القول
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
تمثيل
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحتمل بطرفيها المفردين او لم تحتمل وطرفا
اى القضية
القضية هو المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى اخذه فيها ان يجذف الادوات الدالة على
الحكم الذي هو النسبة التامة او الانفصالي عند من جعل فيها كما سياتي
ارتباط احدهما بالاخر فاذا اخذ فينا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد
اى القضية
هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة
زيد هو عالم
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
زيد ليس هو بعالم
في شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
فرد افانه اذا اخذ فينا ادوات الاتصال وهي كلمتان ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا خذ فنا ادوات العناد وهي اما واو بقي
هذا العدد زوجا وهذا العدد فردا وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل فصيه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات
فانتقض التعريف ان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

او المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذلك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ مفردة
نعم بقى ههنا شئ وهو ان الشرطية كما تصير قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا اخفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلا ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه فى القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ فى الشفاء وقيل سموا به ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لكن يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الخلو عن القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب بعد ما يقال فى ان الشرطية متركبة
من قضيتين نجوز ان من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين كما عند التركيب لا عند التحليل قال والشرطية اما منفصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدق فيها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود واقول الشرطية قسمان متصلة و منفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم فيها بسلب
الحمارية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق
والكذب معا او بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان بان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا
الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان بان والا كان الشئ شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود واما ان يكون كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وانكان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا واما اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود واما
او ان يكون حجرا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية متصلة ومنفصلة كما لم
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ايضا
المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلتسامها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان القسم بالقسم
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها انما هو لغرض شامل سابق
الاسطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثنائية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشغل الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه لشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا ووقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا ووقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلا يدل ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحاصل من القضية يتادى بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاؤها واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى عندئذ ناقصة وقد تكون في قالب الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى حينئذ تامة والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بالفعل مغنيين عن قوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

قوله اشارة الى ان اللغات

قوله ثنائية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة البحر لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ اكثر هست
ويود واما بحركة كقولهم زيد دبير باكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبته بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها تصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم وليس للفظ
الدال عليها سور اسميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجاد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان اقول
هذا تقسيم ثالث للمحمولية باعتبار الموضوع فموضوع المحمولية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اعني على كمية الافراد يسمى سورا لانه محصر للبلد كما انه محصر للبلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي للمحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء من واحد كقولنا لا شيء من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الانسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض بعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

قوله اي بعض الافراد اي ما يكون
عليه الحكم فساد اذ ليس بعض الافراد
الا ما يكون موجبة جزئية او سالبة
كلية وقوله لان لفظ البعض
يصدق على الكل ايضا
قوله ان ليس كل دال
الايجاب الكلي

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جوابا فالسلب الجزئي من ضرورياته مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب
الكلي دون لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل السلب الكلي والسلب عن البعض السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم بين السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كان كل منهما يكون ملزوما له وكان ذلك العام لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شئ من الافراد لكان ثابتا لكل والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض بعض ليس
يدل على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

تذكر السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان هو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد
يذكر لا ويجاب العدول حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض فانه لا يمكن تصور الا ايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة كان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

قال ولا يخفى ان الطبيعية ليست بكلية ولا جزئية لان الكلية والجزئية انما تعرضان
للمفهوم باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المعنى غير معتبر في الطبيعية

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها خارج الطبيعية والحق الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لاعتبارها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيأ ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق الحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب تارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به

---

٥ قوله الطبيعية اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم

٥ قوله المتواطئة بضم الكاف وتشديد الياء التحتية

٥ قوله والطبيعيات لا اعتبار لها

٥ قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية

٥ قوله في قوة الجزئية

٥ قوله في قوة الجزئية

٥ قوله صدق الحكم

يسمى نحوا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان متنفس وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان اجروا عليه الاحكام لما ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبة الكلية الاخرى فتصور المحمول
القضية مجردا عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا المفهوم
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد ويجردون عن اجوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس محمولا
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فاذن يكون حمل المحمول في
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج باعتبار
اعتبار مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا ضرورة ثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا وقد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولك المحل محال يشتمل على المحل فيكون
ابطالا للشئ بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان
المحل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في
الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا
لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا
ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو بكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزؤها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد بين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري ففيها ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
وليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

فصل

ولا يخفى ان الاضافة الحقيقية ان تحققت بين شيئين كما في الابوة والبنوة
فلا بد من تكرر الطرفين كما في قولنا زيد ابو عمرو وان لم تتحقق بين شيئين
بل كانت بين شيء وامر اعتباري كما في قولنا زيد ابو عمرو فلا يتكرر
الطرفان بل يكفي تكرر احدهما كما في قولنا زيد ابو عمرو وبكر وخالد
وغيرهم من اولاده وكما في قولنا كل ج ب فان ج قد يكون
جزئيات كثيرة وب امرا اعتباريا كالكلية والجزئية والنوعية والعرض
العام والخاصة والفصل والجنس وغيرها من المعقولات الثانية
فان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والنوعية
والشخصية معا كان ب امرا اعتباريا كالكلية والجزئية
والنوعية والعرض العام والخاصة والفصل والجنس وغيرها من
المعقولات الثانية وان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
كان ب امرا اعتباريا كالكلية والجزئية والنوعية والعرض العام
والخاصة والفصل والجنس وغيرها من المعقولات الثانية
وان كان ج فصلا او ما يساويه من الخاصة كان ب امرا اعتباريا
كالكلية والجزئية والنوعية والعرض العام والخاصة والفصل
والجنس وغيرها من المعقولات الثانية وان كان ج عرضا عاما
او ما يساويه من الخاصة كان ب امرا اعتباريا كالكلية والجزئية
والنوعية والعرض العام والخاصة والفصل والجنس وغيرها من
المعقولات الثانية وان كان ج خاصة او ما يساويه من الخاصة
كان ب امرا اعتباريا كالكلية والجزئية والنوعية والعرض العام
والخاصة والفصل والجنس وغيرها من المعقولات الثانية
وان كان ج شخصا او ما يساويه من الخاصة كان ب امرا اعتباريا
كالكلية والجزئية والنوعية والعرض العام والخاصة والفصل
والجنس وغيرها من المعقولات الثانية

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بالاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق
الموضوع وصف على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مبنيا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعني
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه

ش قوله لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بالاتصاف اقول لان
الطبيعة النوعية لا تتحقق في الخارج الا في ضمن افرادها فاتصافها بالمحمول في الخارج
انما هو باتصاف افرادها به ش قوله اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها
اقول اذ الوجود الخارجي للطبيعة النوعية انما هو بوجود افرادها ش قوله واما صدق
الموضوع الخ اقول لما فرغ عن بيان اتصاف المحمول بالموضوع شرع في بيان صدق
الموضوع على المحمول ش قوله فبالامكان عند الفارابي الخ اقول لما كان الحكم
بالامكان عند الفارابي اعم من الحكم بالفعل والدوام كان صدق الموضوع على المحمول
بالامكان عنده اعم من صدقه عليه بالفعل والدوام ش قوله حتى ان المراد عنده بج
ما امكن ان يصدق عليه ج اقول اي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
بالامكان العام ش قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت له اقول اي سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت له بالامكان العام ش قوله وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج
بالفعل الخ اقول اي وبالامكان الخاص عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل
ش قوله سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل اقول اي سواء
كان ذلك الصدق بالفعل في الماضي او الحاضر او المستقبل ش قوله حتى لا يدخل
فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود الخ اقول اي حتى لا يدخل في الامكان
الخاص ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود الخ ش قوله حتى الرومیین مبنيا على مذهب الفارابي الخ اقول اي حتى
الرومیین يتناولهم الحكم بالامكان العام مبنيا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم
بالسواد وعلى مذهب الشيخ الخ ش قوله لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
اقول اي لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما بالفعل ش قوله ومذهب الشيخ اقرب الى العرف
اقول لان العرف لا يعتبر الا الاتصاف بالفعل ش قوله واما صدق وصف المحمول على ذات
الموضوع الخ اقول لما فرغ عن بيان اتصاف المحمول بالموضوع شرع في بيان صدق
الموضوع على المحمول ش قوله فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
اقول اي فقد يكون صدق وصف المحمول على ذات الموضوع بالضرورة وبالامكان العام
وبالفعل وبالدوام ش قوله على ما سيجيء في بحث الموجهات اقول اي على ما سيجيء
تفصيله في بحث الموجهات ش قوله واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
اقول لما فرغ عن بيان اتصاف المحمول بالموضوع وصدق الموضوع على المحمول شرع
في بيان ان الحكم في القضايا الحملية هل هو على الافراد او على الطبائع النوعية
ش قوله تارة بحسب الحقيقة الخ اقول اي تارة يكون الحكم بحسب الحقيقة
ش قوله وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم الخ اقول اي
وتسمى القضية التي يكون الحكم فيها بحسب الحقيقة حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم الخ ش قوله واخرى بحسب الخارج الخ اقول اي واخرى يكون
الحكم فيها بحسب الخارج ش قوله وتسمى خارجية الخ اقول اي وتسمى القضية
التي يكون الحكم فيها بحسب الخارج خارجية ش قوله والمراد بالخارج الخارج عن
المشاعر الخ اقول اي والمراد بالخارج الذي يكون الحكم فيه بحسب الخارج الخارج
عن المشاعر ش قوله اما الاول فنعني به كل ما لو وجد الخ اقول اي اما الاول
الذي يكون الحكم فيه بحسب الحقيقة فنعني به كل ما لو وجد ش قوله من افراد
الممكنة الخ اقول اي من افراد الطبيعة الممكنة ش قوله فهو بحيث لو وجد كان ب
اقول اي فهو بحيث لو وجد في الخارج كان ب ش قوله فالحكم فيه ليس مقصورا
على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده الخ اقول اي فالحكم
في القضية التي يكون الحكم فيها بحسب الحقيقة ليس مقصورا على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا واما الموجبة فانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه نيا قض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان لانه ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب تحقق الفرض فاذا فرض ان انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو ينا قض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
بان ج الذى ليس ب فى الايجاب د ج الذى ب فى السلب وان كان فرد ا لج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة

بصادق فهو مع — لذلك اى ليس — صادقة مع — القدرة مطلقا — الحكم ليس على الافراد — اذا قيس كل ج — اى بهذا الاعتبار — الوجود الخارجى — اى ايضا مع عدم صدق

بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب ليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها او وصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف ج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج انكارا ابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم بالمباينة حال كونه موصوفا بالجمعية فان الحكم ليس على وصف الجسم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم لا وجوده ولما قلنا
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذلك النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها الافراد المقدرة الوجود بحيث في الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

قطبي

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق في بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق في بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخماسي
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق في بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة فتصدق في الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص
وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس الحصورات الباقية **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي الحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقة
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

٩٧ قطبي

اعم مطلقا الخارجية ١٢ مولوي محمد يسين آردوي سلمه الله تعالى

مبانية جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** لقضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزء اما من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللا
لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين انما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس بغيره لا انما وضعت في الاصل للسلب الرفع فاذا اجعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره دائما او رجلا ولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم
يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لها **قال** والاعتداد بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الشبوتية

او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر ما يرفع الاشتباه
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميتين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه
ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او
بالعكس **اقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في
الفرق بين المعدول وما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول وذلك لا لان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يوجب التسعة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان
الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهاهنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب لا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الوجبة وجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الكتابة لزيد صدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما حين يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق في السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجود يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الثاني لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فاردة داخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب ولما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا لم يكن حاجة اليه فكانه جواب سؤال ينشأ
ههنا ويقال ان سلمتم يقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب ليستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا لا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد
ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلا منا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستند الى وجود الموضوع على ذلك التقدير فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم
يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان
لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
للعقول واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما ربط السلب وسلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة
قال البحث الرابع في القضايا الموجبة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية يجابية
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا علمنا
كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

لا يقال ان الموضوع موجود
انما يتم ان لو كان الوجود
داخلا في مفهوم الموضوع
وليس كذلك
لانا نقول الوجود
وان لم يكن داخلا
في مفهوم الموضوع
لكنه يجب
ان يكون مفروضا
في الموضوع
ليصح الحكم
على الموضوع
بالمحمول
فان الحكم
على الشيء
فرع تصوره
وتصور الشيء
فرع تصور
ما يجب
ان يكون
مفروضا
في الموضوع
وهو الوجود
فالوجود
وان لم يكن
داخلا
في مفهوم
الموضوع
لكنه
يجب
ان يكون
مفروضا
في الموضوع
ليصح
الحكم
على الموضوع
بالمحمول
فان الحكم
على الشيء
فرع تصوره
وتصور الشيء
فرع تصور
ما يجب
ان يكون
مفروضا
في الموضوع
وهو الوجود

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثانية في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة هكذا بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية
ومتى خالفت جهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثاله
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فالحكم كذب
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفية بكيفية ما فاذا حصلت عند العقل اعتبرها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ ادرجت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل في اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا ما هو الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا او سلبا امر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من الحار ببارد اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها امّا ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها ان تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل لا دائما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة بلا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام او اللاضرورة
فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

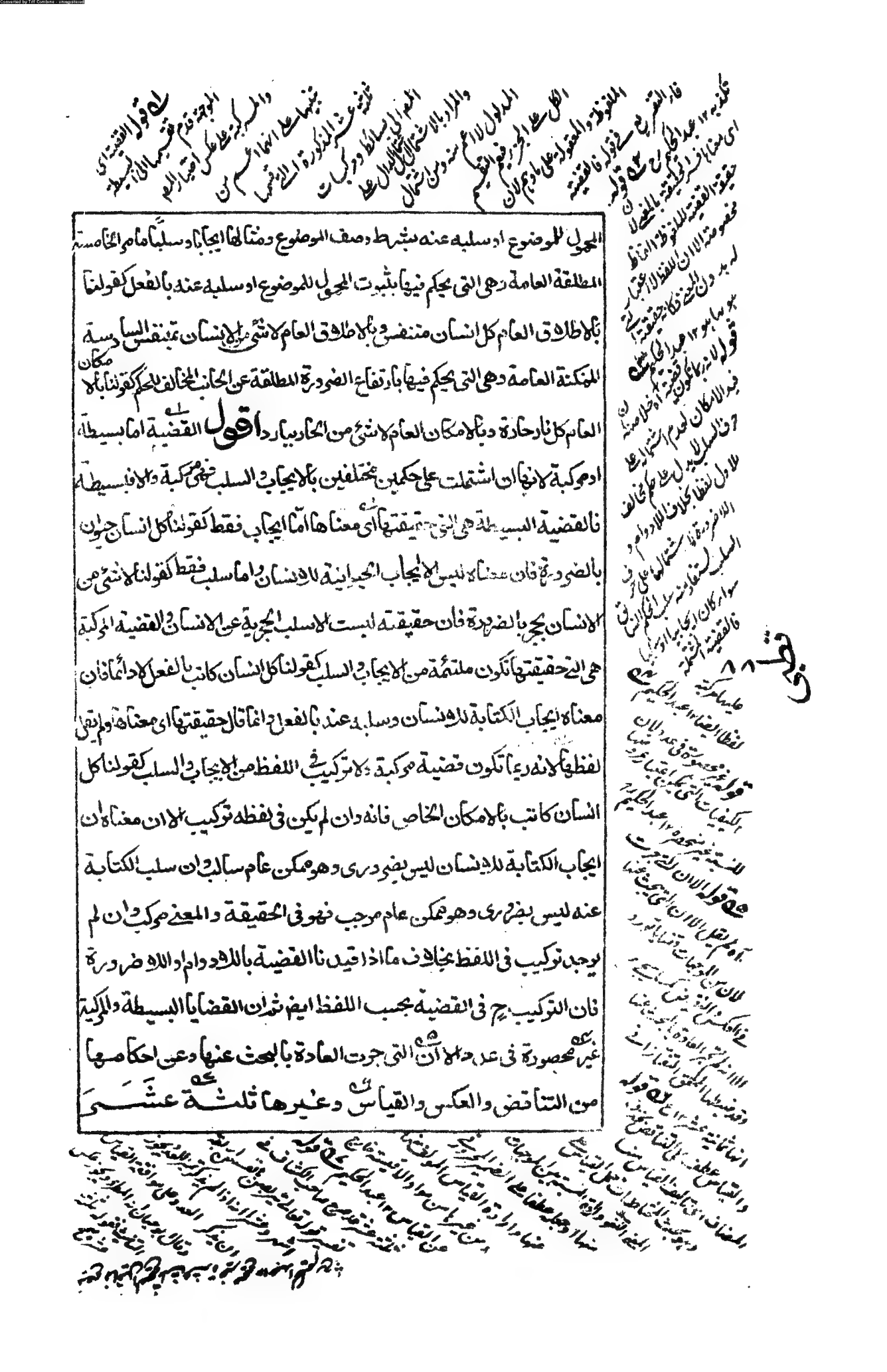

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فستأتى الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التى
حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين
بين الضرورية ان الضرورية اخص منهما مطلقا لان مفهوم الضرورة اقتضاء الانفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لايجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورة الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورة الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين العينين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضروریة والدائمة دون المشروطة لقولنا
کل کاتب حیوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام کاتبا فان وصف الکتابة لا دخل
له فی ضرورة ثبوت الحیوان لذات الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضرورة الذاتیة والدوام
الذاتی وکان هناک ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروریة والدائمة
کما فی المثال المذکور فان تحرک الاصابع لیس بضروری ولا دائما لذات الکاتب بشرط
الکتابة واما المشروطة بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقا لانه متی ثبت الضرورة
فی جمیع اوقات الذات یثبت فی جمیع اوقات الوصف بدون العکس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حیث یخلو الدوام عن الضرورة وبالعکس حیث یکون الضرورة فی جمیع اوقات
الوصف ولا یدوم فی جمیع اوقات الذات الرابعة العرفیة العامة وهی التی
حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ایجابا وسلبا ما مر فی المشروطة العامة من قولنا دائما کل
کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا ودائما لاشئ من الکاتب بساکن الاصابع
مادام کاتبا وانما سمیت عرفیة لان العرف انما یفهم هذا المعنی من السالبة اذا
اطلقت حتی اذا قیل لاشئ من النائم بمستیقظ یفهم منه العرفات المستیقظ
مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنی من العرف نسب الیه وعامة
لانها اعم من العرفیة الخاصة التی هی من المرکبات وهی اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متی تحققت الضرورة بحسب الوصف یتحقق الدوام بحسب الوصف من غیر عکس کذا
من الضروریة والدائمة لانه متی صدقت الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الذات

Converted by Tiff Combine - unregistered

صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس لخاصة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
كان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او دوام او لاضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهى اعم من الفضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان العام
معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس بجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة انكانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة التي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة مأخوذة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالفه له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات لان الضروري بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيدين اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما

فصل ٩٣

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورية بحسب
الوصف لادائما صدقت الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
صدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لا
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب الضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وانما كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي مطلقة
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق عليه النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها بالملاضرورة بحسب الذات ولعموم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة الخاصة والعرفية العامة لتصادقهما
في ما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة ومنشأها ايجابا وسلبا ما سر **اقول** الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

ومقابلها ايجابا وسلبا مما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وكلا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس وبمادته الدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق احداهما دون
الاخرى في مادة الوقتية دونها بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة
وسالبة مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجودية المطلقة لانه اذا صدق بالضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق بالضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

قوله ٩٨

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
بالدوام بحسب الذات وهى انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات ولیس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى
وقت ما دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فى وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس
بالفعل الذى هو مفهوم الدوام وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان
بمتنفس فى وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهى مفهوم الدوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة فى وقت معين
دائما صدق الضرورة فى وقت ما دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين فى البسائط
حكم فى احديهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام
الا ضرورية والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالدوام والضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسمهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
ورأيت بعضهم اجعل مطلقة وقتية مطلقة منتشرة وهذا غير وقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فقد ظهر
الفرق بين مطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة فقال السابعة ممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيها ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والدوام اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقة الكمية لمقتضية القيد فقال الثامنة الخاصة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب ممكنة
عامة وسالبة سلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فالفرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لا يرجع الى الممكنة الخاصة رفع الضرورة
عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكون
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومسانخة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكر فان الممكنة العامة اعم القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه بالصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه لا التزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو
عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين عين معنى احد العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الخ وهي اما ان

مقدم اما والثاني قالياً وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما اللزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون في البحر او لا يغرق

المقالة الثانية

لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة او منفصلة او سلبت حصول
احدهما عن الاخرى او منفصلة او اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً
وتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بسبب التالي فيها على
تقدير صدق المقدم بعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء لبسبه
نستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا
ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان للطلوع الشمس

ولما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا الكان زيدا بالفعل وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما العدم الحكم في الواقع او لشبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر ليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة وربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وبهذا المعنى الاتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت بذلك
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق
والكذب سواء فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة بالانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالث مانعة التناقض لان الواقع ليس يخلو عن
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكون ان اعم من المعنيين لا وليين بالحقيقة انتهى
وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق
ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد جمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وجزما من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس بنظر فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال انما يعتبر وقوعه بين القضيتين فاذا يكون منع الجمع بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة لكذبهما على شئ
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجملة عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بسبب الاتفاق
كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا حقيقية او لا اسودا
كاتبا مانعة الجمع او اسودا او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المتصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافات للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
كون زيد في البحر ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بحسب الاتفاق المجرد ان تيقق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا
اسودا او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

١٠٥ ظ

ولو قلنا امّا ان يكون هذا الاسود كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود واما كاتبا
كانت مانعة الخلو لانها لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد والا كتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب هي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو او ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المقارنة فيها على احد الانحاء
الاربعة ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدم مطابقته بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزؤها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر وجدت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لانتفاء اللازم
الصادق الكاذب فلا يلزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب فكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية تصح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق في الطرفان اتفق احدهما الاخر يا نصف دورة في
الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين و
تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيأ واذا كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذبها لاعتبار صدق الطرفين اما اذا كانا كليتين يجوز صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجب ركن بها عن صادقين اذ لو كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم
بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
اقول الانقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فظرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق لقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فيجاز ان يكون طرفاها متفقين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واتفاقا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

سلافها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادق
كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة

قال كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المتصلة دائما وسور السالبة الكلية ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمتصلة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المتصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزوم بينهما معاندة في

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معا فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بذلك ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت فى جميع الازمان وليس نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا تنافى
وانما اعتبرنا فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم
التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى
او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع ولو كان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالى المقدم معه كصدق احد الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا
الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى
المقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

111 فلجى

المعتبر في الانفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الانفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الانفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نامیا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فتتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

ولا مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال دائما واو في
الانفصال للدوام كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لانها
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف في المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تقسيم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال الاخر واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فظهر ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وتاليها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاولى من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

Converted by Tiff Combine - unregistered

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس بعددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

انتهاء موجودا **قال** الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول فى التناقض وحدوده بانه اختلاف **القضيتين** بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن بعض احكام القضية واقسامها شرع فى بعض احكامها واحقها واتبدأ منها بالتناقض ليتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب اما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد لا يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما لان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فالاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
قوة قولنا زيد ليس بانسان اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتا
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة واخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية ليصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في المهملتين
مع ذلك من اختلاف الجهة ليصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما محصورتان او محصورتان

١١٧ ظ

امكان التناقض
بينهما بالاعتبار
ان يتحقق بينهما الاختلاف
الذي يقتضي لذاته
صدق احداهما وكذب
الاخرى الخ

قوله اما
محصورتان الخ لا يرد
عدم التعرض للمهملة
وما قيل ان المراد
بالقضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب
الاختلاف المحمود

التناقض بينهما

اشتراط وحدة الموضوع
الخ

تقييدها بالاعتبار

التناقض في المهملتين

الجهة

كان المحمولة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه فى المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بصاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلافه فى الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلافه فى المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان القضيتين اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس
بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورد ها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط ليس الا اختلاف الموضوع
فلو اخذ الموضوع مع الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى

قولنا الزنجي ليس بأسود وكل الزنجي وهما مختلفان وحدة المحمول يندرج فيها الوحدات القياسية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورجعها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب راجعا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر
بشرط مغايرة للنسبة اليه بشروط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما
في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتناقضان صادقا ان لو اختلفا في الموضوع والاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين

الاقسام الى عمرو
واتحاد الامرين
المحمولين بتغير
عنهما بالفعل والقيام
زيد مغايرة
لنسبة القعود اليه
عمرو
منه وي سلمه
قوله في البعض
اه لان المحكوم عليه
في الاول انسان
وفي الثاني

فانه خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبارها وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل اى في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما بتنا قضا جوازا ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه محموما ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر **اقول**
اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من
القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
المساوي فاطلق اسم النقيض عليها لتجوز لخصلت نقائض القضايا مفهوما محصلا
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات لم يكتف بالقول الاجمالي في لحن النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا نقول نقيض الضرورية المطلقة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام وكذا
ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافي قط دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه لفرد دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الايجاب نيا تضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانها
اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه محبوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالهما ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه محبوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئيين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئيين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقع اما هذا النقيض
واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاها
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فاما بان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

اما كن او اما كن المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يرد بين
نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما قول ما مر كان
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لان المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب الموجبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب
الجزئية الدائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك فلا يكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا
لم يكن بعض ا او ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي

الجزئيين لكل واحد من واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضين مثلا في مثال الماشي
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات كل واحد
واحد من افراده موضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له دائما فاما ان يخلو اما ان يكون مسلوبا عنه دائما او مساويا للعدم
وثانيا الموضوع اما ان يخلو الجزئي الثاني مشتمل على مفهومين فقط
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضها
كقولنا اما ان كاتب دائما او لا شيء من كاتب دائما او بعض كاتب دائما وبعض
ليس بكاتب دائما فهو طريق ثالث لهذا النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ومع المجموع انما هو رفع احد الجزئيين
احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية قضيتان في
نقيض الجزئية ولا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم بكليتين
المختلفتين بالايجاب السلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز تغايرهما فمفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب السلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع الموكبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان لاحدى الكليتين لما كان نحص
من نقيض الموكبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض الموكبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية ههنا
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم بالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس نقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كان آب ج
دائما لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب ج لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون آب اوج وحقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب اوج وحقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء ان في الذهن
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا بد فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لانم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمغايرة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من مغايرة
هذا الذات غير المفهوم من مغايرة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لانه بدل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد بقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللازم بدون صدق الملزوم ولم يعتبروا بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه هو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما قيد الاصطلاح
عليه

قوله ليكون قوله ولم يعتبر التبديل المذكور
قوله وكانهم اشارة الى ان قولهم
قوله فان المفهوم من قولنا اه قال
المحقق الشتاني في الحكمة المفصلة انما يوجد التغاير
بين الطرفين بحسب الشهة تغاير المفصلة وقد تقال
مجازا في قرع في الشرع من ان الحكم في الاول
الخ وزيد تغاير في الثاني تغايرا مجازيا
معا تقصيرا فيمكن تغاير بين الطرفين بنحو من انحاء
من ذاتية باب المفاعلة فتح كل تغاير مستفاد
تكون احدى لبنتين تحوه فتعدد الحاكي
بتعدد يتحقق المغايرة بين المفهومين

قوله بل المراد بان يراد
المقصود ايقاع الحكم بالخاء لا الجيم
بالجيم الميت شبه بوجه الزوم لانه
الغزو الكامل بالمعجمة اعم من المحق
والمقدر بر ليل قوله بحسب الما فان
من ماء مع بقاء المعدن مثلا
بحسب بقاء الكيف بحسب من كونه محققا او مقدرا وكذا
او تفصيليا او سببيا وبحسب الكم بقاء قابلية
قوله بحسب ما يقع في الشرع اه قابلية
اه عبد الحكيم رح

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في اكثر بعد التتبع بل صادقة لازمة موافقة
لها في الكيف قال ما السوالب فان كانت كلية فسيم منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع انعكاس اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس لانعكس الاخص لان الاعم
لازم للاخص ضرورة القول ثم شرعت العادة بتقديم عكس السوالب
لانه منها تنعكس كلية والجزئية الى الكلية بالخلف وانما بدأنا بها
لانه افيد في العلم واضبط للسر الى ما تنعكس جزئية فان كانت كلية فسيم
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فاذا تبين ذلك
يصدق في العكس معها في مادة واحدة بل يجب ان يطلق على جميع الموارد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم تتخلف في شيء من الموارد فلهذا اكتفى في

قوله بتتبعت العادة اي عادة المنطقيين الماضين الى آخر كلامه
قوله بتتبعهم بتقديمهم الى قوله لانها افيد في العلم
قوله العادة وردت بتقديم الموجبات
قوله الوقوع فالاولى العادة الوقوع
قوله والان بيان لعكس السوالب بعد بيان عكس بعض الموجبات
قوله يتوقف على عكس السوالب بعد الحكم بم
قوله والمراد بالقضية هنا بعض الموجبات
قوله الشكل الاول وضبط فصول الاعادة
قوله بجميع انواع الوضع
قوله لان الاول كم منخسف
قوله قولنا لا دائما
قوله قولنا بعض المنخسف
قوله ليس بقمر
قوله لان كل منخسف
قوله لان الاعم لازم للاخص
قوله القول ثم شرعت العادة
قوله لانه افيد في العلم
قوله فان كانت كلية فسيم
قوله لان اخصها وهي الوقتية
قوله لان الوقتية
قوله لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
قوله واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
قوله بل يجب ان يطلق على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فمنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
فيصدق دائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة الضرورية ودائما لكن الدائمة وهو محال **اقول** من الكواذب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما منعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لعينه ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه لا يقال لانه كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول وههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدقا فنقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر
فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا الفرس لجماد
وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لا يصدق قولا شيء من الحجر بحجر مركوب زيد بالامكان بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحجر مركوب زيد بالامكان قال اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ف دائما لا شيء من ب ج ما دام ب ولا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شيء من ب ج ما دام ب ولا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن هذا البين ان القول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

فصل ١٣

دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل يصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان بحكم
لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن لا صابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام اذ هو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نقرض ذات الموضوع وهو ج وقد ج بالفعل وب ايضا
بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق في ج وب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما ولم كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ
منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
لا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د فذ ج بالفعل وهو ظاهر د ب بحكم اللاوام وليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج وكان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج وب على د وتنافيا فيه اعني كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية صلة لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجزئية في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج
ب قد هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق في كل ب ج
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيه ما دام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان فلوجودتيان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** لما ص

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب لما في الجهة فالضرورية والدائمة
وانعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحد الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما دامتا اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق في كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق في كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزء يقتضان

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر
وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فقد
ب د ج وهو ظاهر وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ونواجري
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصرنا على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما يخفى
والوقتيتان في الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الموكبة لوجود الموضوع فيها بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافي
كان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اعاني الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلا يكون نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلا يكون نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق في بعض ج ب بالاطلاق
صدق في بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى شئ من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق في بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام
ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فخالفتهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد
منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس او عدمه **قال** وقد ذهب
الطفيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق في بعض ج ب بالامكان صدق في بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شئ
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وتابعها الاعتراض وهو ان يقرض

ذات ج و ب قد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب الثاني
طريق العكس فانه لو كان ب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شئ من ب ج بالضرورة
فلينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم ينطق المصنف بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يكون
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدقه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق في كل حمار مركوب زيد بالامكان يكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهوم ما ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق في نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس بصدق

قوله فبعض ب ج بالامكان

قوله لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال

قوله واما الشرطية فالمتصلة الموجبة الخ

قوله لا تنعكس بصدق

قوله لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال

قوله واما الشرطية فالمتصلة الموجبة الخ

قوله لا تنعكس بصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الاميدربين خربتها بالبطم **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالحلف فانه لو صدق نقيض العكس لا تنظم مع الاصل قياسا
منتجا للمح اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب قد يكون اذا كان آ ب
ج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب
يتنظم مع الاصل هكذا قد يكون آ ب ج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج
قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محض ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د فليس البتة اذا كان ج د فآ ب
والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يقد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
فلا فائدة فيه وان كانت عامة تنعكس لجواز موافقة الصادق للصادق يدون
العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتناع

جزئيتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب
ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان السالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب ليس
بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا لكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا
خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج فكل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج فج د فقد لا يكون اذ لم يكن
ج د لم يكن اب و الا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب ج تنعكس الى كلما كان اب كان ج د و
قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج فج د هذا خلف و قال المتاخرون انه و لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا ممنوعا تلك
الطريقة غير وافية بالتعريف الى ما عرف به المصنف هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني و الثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف و موافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا
هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل و نجعل الجزء الاول نقيضا له و نأخذ
الجزء الاول من الاصل و نجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان و جعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان و اخذنا الانسان
و جعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان و هي القضية المراد
من العكس و الا وضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا و عين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف و الموافقة في الصدق قال و اما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها و هي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ملين منخسف وقت التربيع لا دائما و دون عكسه لما عرفت فتنعكس الضرورية و
الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فذلك لا شيء مما ليس ج
و الا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل و هو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في

ودائما في الدائمة وهو ج دائما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق ب بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج مادام
ليس ب ولا بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام ولا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان
لاشئ من ج ب بالفعل لادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل بوجود الموضوع هذا خلف **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية يخصها
وهي لا تنعكس بحسب صدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت الترسيع لادائما مع كذب
عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
دائما الا تنعكس لوقتية ثم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ج ولا بعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمها الى الاصل ونقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة الامكان الاخص ضروريا
او دائما امكان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة يصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما

لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فانما
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما الدوام في
البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا يصدق قولنا لا شئ مما
ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان يلزم لا دوام الاصل لا
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فكذب لا شئ من ليس ب
دائما فيلزم الدوام الى البعض حقا قال وان كانت جوهرية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لا نفرغ ان الموضوع وهو ج
قد ليس ب بالفعل لا دوام ثبوت البناء له دليس ج ما دام ليس ب لانه ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف وج ب بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالفرورة المطلقة دبعض الفرس هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها يا علم بجهات دمتى لم تنعكس شئ منهما لم تنعكس فى العكس

Converted by Tiff Combine - unregistered

قوله

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج د دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب الا امكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف وج ب بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على دائما ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واذا هما لا تنعكسان دواما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل مخسف قمر بالضرورة دمنى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجهات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس بحلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج د دائما نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

Converted by Tiff Combine - unregistered

والوجودیتان فتنعکس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب باحد ے هذه
الجهات فرض الموضوع فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
هو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا يبين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
استثناء نقيض الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فقد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف فالخاصتان صدق على د انه
ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوضعيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب او ليس بعضه ب
لادائما بالحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض قيد اللادوام

والاول ظاهرة الى العكس بجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما ابو اتي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شئ
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما
ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو نبأ في الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب لا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب فهو
الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب
لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين وهو محال واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
آ ب فج د وهو نبأ قض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم قولنا لا شئ من ليس ب
دائما نستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

قوله وانما الكلام في ان السوالب

قوله وانما الكلام في ان السوالب

قوله وانما الكلام في ان السوالب

واما الثاني فلانا لانم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لانم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج و ج د للبتوت الملازمة الجزئية بين كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيض تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولانم ايضا ان استلزام آ ب لنقيضين مما يجوز ان يكون آ ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لانم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب نج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال المبحث الرابع في نقض الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعا مكسبين عليهما والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعم مما تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين ليستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين ليستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب بتحقق نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثانی فلانه لو لم یجب ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما لجاز
ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون
بینهما انفصال حقیقی والمقدر خلافه هذا خلف وکل واحد منهما من غیر الحقیقة ای من مانعة
الجمع والخلو لتلزم الآخر مرکبة من نقیضی جزئیهما فمتی صدق منع الجمع
بین الامرین صدق منع الخلو بین نقیضیهما فانه لو جاز ارتفاع النقیضین لجاز
اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع وهما صدق منع الخلو بین امرین
صدق منع الجمع بین نقیضیهما فانه لو جاز اجتماع النقیضین لجاز ارتفاع العینین
فلا یکون بینهما منع الخلو **قال** القالة الثالثة فی القیاس وفیها خمس فصول

الفصل الاول فی تعریف القیاس واقسامه القیاس قول مؤلف من قضایا
متی سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** لقصد الاقتصار المطلب الاعلی من
الفن الکلام فی القیاس لانه العمدة فی استحصال المطالب التصدیقیة وحده
انه قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر کقولنا العالم
متغیر وکل متغیر حادث فانه قول مؤلف من قضیتین اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المرکب ما المفهوم العقلی وهو جنس للقیاس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقیاس الملفوظ والمراد من القضایا ما فوق قضیة
واحدة لیتناول القیاس البسیط المؤلف من قضیتین کما ذکرنا والقیاس المرکب
من القضایا فوق اثنین کما سیجیء واحترز به عن القضیة الواحدة المستلزمة
لذاتها نفسها المستوی وعکس نقیضها فانها لا تسمی قیاسا وقوله متی سلمت
اشارة الی ان تلک القضایا لا یجب ان تکون مسلمة فی نفسها بل یجب ان تکون بحیث

لو سلمت لزم عنها قول آخر لينتج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لان انتاجه يحترز به
عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما بموضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب
ب مساو ج فانهما يستلزمان ان آ مساو ج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب ب ملزوم ج فا ملزوم ج
لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
اي في التحقيق لا في العمل فان الاول ان لم يستلزم الثاني لم يتحقق الاستلزام
فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب ب مباين ج لم يلزم منه
ان آ مباين ج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا
آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية الموكبة المستلزمة
لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

قال وهو اقتراني ان لم يتكرر فيه احد الطرفين والا فاستثنائي

قال وهو حملي ان كان المحمول فيه محمولا في احدى مقدمتيه وموضوعا في الاخرى
والا فشرطي

قال وهو ان كان مقدمتاه حمليتين فحملي والا فشرطي

قال وهو ان كانت احدى مقدمتيه شرطية فشرطي والا فحملي

قال وهو ان كانت مقدمتاه شرطيتين فشرطي والا فحملي

قال وهو ان كانت مقدمتاه شرطيتين متصلتين فمتصل والا فمنفصل

قال وهو ان كانت احدى مقدمتيه متصلة والاخرى منفصلة فمختلط والا فغير مختلط

قال وهو ان كانت مقدمتاه متصلتين فمتصل والا فاقتراني

قال وهو ان كانت مقدمتاه منفصلتين فمنفصل والا فاقتراني

قال وهو ان كانت مقدمتاه مختلطتين فمختلط والا فاقتراني

قال وهو ان كانت مقدمتاه غير مختلطتين فغير مختلط والا فاقتراني

قال وهو ان كانت مقدمتاه حمليتين فحملي والا فاقتراني

قال وهو ان كانت مقدمتاه شرطيتين فشرطي والا فاقتراني

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التأليفية وماذتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وانكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة باستلزامه لوجود النهار لانا نقول النتيجة ونقيضها قضية لا حتملها الصدق والكذب والمذكورة فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلك اشكال قال موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حد اوسط وتقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو انما يتعين لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما والحملى البسيط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب
والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقترانهما الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا اوضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذى هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى احدى المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل
الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني عن كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
ببعض ج ليس آ وبنتائج هذا الشكل بينة بذاتها **أقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
نقيضه كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر و
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثاله ليصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضده وهو النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فاذا قد علمت ان القضية مخصوصة الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاشتراكهما في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان فالمهملة في نتيجة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحد الكبريات الاربع
يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتا
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ وانما انتج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين يتفاوت بحسبهما شرف المقدمات في الكيف
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امور زائدة اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
القياس نتائجها وتثبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
لا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما
الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صادق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من
الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا فلا شئ من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب
العقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية تقولنا كل جب ولا شئ من آب فلا شئ من جـ آبا الخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكاذب ليؤول الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية تقولنا لا شئ من جـ ب وكل
آ ب فلا شئ من جـ آبا الخلف وبعكس الصغرى وحدها كاذبة ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية تقولنا بعض ج ب ولا
شئ من آ ب فليس بعض ج آبا الخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول نقض
موضوع الجزئية اي فكل جب ولا شئ من آ ب فلا شئ من جـ آ ثم نقول بعض ج د
ولا شئ من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية تقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آبا الخلف
ولا افتراض ان كانت السالبة موكبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الثلاثة
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية تقولنا كل جب ولا شئ من آ ب فلا شئ من جـ آبا بانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتاج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج ب الصدق بعض ج آ وتضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس بالخلف
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن لعكس الكبرى لانها لا يجاب فلا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الا شيء من آ ب ج وجعلناها
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ هو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والاقتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى وينتج كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

وكلا شئ من د ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب الرابع بالافتراض يكون ابدا
من تياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لانعكاس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس بتقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ترتبت الضروب بذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي فالاولان من نقدمهما على الآخرين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف
وطريقة احد مقدمتيه والا كان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب المقدمية وضربه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو تم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول يعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل آ ب وكل ب آ فكل آ ج نقول آ ج وكل آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض
ج آ بالخلف بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب فى الثانى السلب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا بدل لنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال او حمار
الصادق فى الاول الايجاب فى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضرب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط
كلية احداهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

159 قطعي

الاول كما في
كسابقه
شكل
الاول ان
اشتراط
الامر الاول
وهو ايجاب
الصغرى
اسقط ثمانية
اضرب
الصغريان

كل ب ج وكل ب آ بعض ج آ بوجهين احدهما بالخلف وطريقه في هذا الشكل ان نجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا في الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج آ الصدق لا شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج لا شئ من ب آ وكان الكبرى
كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ
من ب آ بعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع الايجاب الاخص لكل افراد الاعم اد سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
ذ فكل ذ ب وكل ذ ج فينضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل ذ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين الصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو عرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا يعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبرية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
فى الكبرى انكانت السالبة محركة ليتحقق وجود الموضوع لا يعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا يعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرية الشكل الاول واغا وضعت هذه الضروب
فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالها على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثامن من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل آ ب فلاشئ من ج آ
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من آ
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى يرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى يرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس التوقيف ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولاشئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

قطبي

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق هو الايجاب في الثاني والسلب ان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض
الناطق انسان والحق السلب وصورة الناتجة تكتسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واحد لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ
من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض
ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

Converted by Tiff Combine - unregistered

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكلا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها بعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان كان
ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما سنعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولتبيين

لان قولنا كل
المقدمتين
برجع ملا
الشكل الاول
بكذا بعض
ج ب ولا شئ
من ب آ
فبعض ج
ليس آ وهو
المطلوب
واسقطوا

فصل في

ذلك فى الثانى يقاس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو آ ذ فكل د او كل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول لبعض ج د وكل د ا فبعض ج آ وهو المطلوب **اقول**
تمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخر اما فى الضربين الاولين فلانتاجهما فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج آ لصدق لاشئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى
كل ب ج لينتج لاشئ من ب آ وتنعكس الى شئ من آ ب وهو تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثانى اما فى الضرب الثالث فلانتاجه للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى كما علمنا فى الضرب الاول من الشكل الثانى
لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج آ
تصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى
هو آ فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل
الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض
الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشئ من آ ب ينتج من شكل
الثانى لاشئ من د آ فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث

بعض ج ليس د وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفا موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان ح
ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فانا
قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد
سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض

في الشكل الرابع نقد بيّنّا في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال**
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة
الاخيرة للاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيها من احدى الخاصتين، فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول**
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب وكذا ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا تنتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه
بعكسهما حصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين فوقف عليه فبين ذلك

Converted by Tiff Combine - unregistered

قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری
اقول المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات فی المقدمات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان یکون الصغری فعلیة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی
الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل علی ان کل ما هو اوسط بالفعل محکوم
علیه بالاکبر والاصغر لیس مما هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی
بالقوة ولا یخرج منها الی الفعل فلم یتعد الحکم من الاوسط الیه مثاله یصدق
فی الفرض المذکور کل حمار مرکوب زید بالامکان العام وکل مرکوب زید بالفعل
فرس بالضرورة ولا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری
ان کلما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس بمرکوب زید
بالفعل اصلا فالحکم علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه قال والنتیجة فیه کالکبری
ان کانت غیر المشروطتین والعرفیتین والا فالنتیجة ممکنة وفاعلمها قید اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغری ان کانت الکبری احدی العامتین وبعد
ضم اللادوام الیهما ان کانت احدی الخاصتین اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة
ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فی الصغری والکبری حصل مائة وتسعة وستون
احتمالا وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری
اسقط من تلک الجملة ستة وعشرین احتمالا وهی حاصلة من ضرب الممکنتین و
ثلثة عشر فبقیت الاحتمالات المنتجة مائة وثلاثة واربعین والضابطة فی انتاجها
ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع التی هی المشروطتان و

العرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع فان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كالاصغر لكن ان كان فيها قيد الدوام والا فضرورية حذفناه ولكن لك ان وجدت فيها ضرورية مخصوصة بها الى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد الدوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الدوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى لانه اذ راج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالاطلاق فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تستدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري المضروري ضروري واما حذف الدوام المصغر ولا ضرورة فلان الصغرى لما كانت موجبة كان الدوام والضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا دل على ان فيها ضرورة جاز انفكاك

جاز ان تكون الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح في شرح المطالع بان الشكل الرابع في شرح الشكل الرابع ان جميع اقترانات الشكل الرابع منتجة وليس ان جميع مقدمات الاصغر الوصفيات للاربع بحيث ان من الاوسط والاوسط منها والاصغر ولا يحترز الاوسط منها وتلقى حينئذ وجدت النتيجة منعكسة بالشرائط المذكورة ١٢ عبد الحكيم

قوله فان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كذا وقع في شرح المطالع فلا يخفى ركاكته لان الاوسط مستديم للاكبر بالضرورة لو فارقه فرضا فان كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط تحقق سواء كان ثبوت الاوسط له دائما او في وقت كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة فان كان ثبوت الاكبر للاوسط بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له دائما فثبوت الاكبر للاصغر دائما لان ثبوت الاكبر للاوسط دائما ضروري وان كان ثبوت الاكبر للاوسط في وقت كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة فثبوت الاكبر للاصغر في ذلك الوقت بالضرورة لان ثبوت الاكبر للاوسط في ذلك الوقت ضروري والاوسط مستديم للاكبر بالضرورة في ذلك الوقت ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت للاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فللازم من دواج
البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثال الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللا دوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللا دوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال للمشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يلزم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لان ذات الاصغر كلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر وصدقه الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

المصدوبان	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالث الثاني ان لا يستعمل الممكنة

قوله

لامع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
انتفاع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب وحتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شئ من التركي باسود دائما امتنع لايجاب يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن هنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا

قوله يجوز ان يكون الخ
قوله لجواز ان يكون الخ
قوله لانه يجوز ان يكون الخ
قوله لان الشئ ما لم يجب

بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع لايجاب قال والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللادوام ضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية المكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللادوام ضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثاله اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

Converted by tiff Combine - unregistered

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية كانا نقول الحكم في المقدمتين ليس كذلك بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر وكما يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف نصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانهما ان كانتا مع مركبة بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لهما في الكيف والا كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدار ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدى هذه
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والشرطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفة انها الدوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالكبرى على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احد
الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفة عنه الدوام
ان كان العكس مفيدا به ومضموما اليه الدوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف الدوام من عكس الصغرى

قطبى

قوله فان قلت الخ اقول الجواب ان الاخص ليس شرطا للاعم بل
ضابطة الصغرى مستفادة من السالبة الكبرى والضابطة
الاخص ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
ان الجهة اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون
فان لم يكن احد الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفة عنه الدوام ان كان العكس مفيدا به ومضموما اليه الدوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها
واما حذف الدوام من عكس الصغرى

فلا بد ان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوام سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة

الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة

اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط

الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى

او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في

الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب

وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل

فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا

كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو

بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة

المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي اما ان تكون

صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق لا يجاب واما اذا كانت كبرى

فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست

المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين

ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

Converted by Tiff Combine - unregistered

الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج
معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المخسف بمضئ بالاضافة التقريبية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقت لا دائما مع امتناع عكس القضية
عن المضئ بالاضافة التقريبية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لا يقال هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معتبرا على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفى العام كان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلا ينتج النتيجة

ان كل
مركب
كل
ب
فمنتج
ما
لصورة
السلب
فمركب
المطلوب
ان
لا يجوز
ب
ب
ب

ح ضروريه لادائمه اودائمه لادائمه وهما اخص من العرفيه الخاصه فيصدق في النتيجه
السالبه الجزئيه العرفيه الخاصه وهي تنعكس الى النتيجه المطلوبه فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه تمابتين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الضرورية الممكنة تحققها في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم
قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامه وفي
الضرب الثالثة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
للصغرى محذوفا عنها الدوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاحتمالات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضعريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفي
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الضعريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا مطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول نتائج الضربين الاولين

منتشرة	وقتية	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	ضرورية / مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	منتشرة

قطبي

جدول نتائج الضرب الثالث

البيان / المقدم	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في بعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

ضروريان / بحسب	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس		
ضروريه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
ضروريه	دائمه	دائمه
دائمه	دائمه	دائمه
مشروطه عامه	عرفيه عامه	عرفيه عامه
عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه عامه
مشروطه خاصه	عرفيه عامه	عرفيه عامه
عرفيه خاصه	عرفيه عامه	عرفيه عامه

جدول نتائج الضرب الثامن		
ضروريه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
ضروريه	دائمه لادائمه	دائمه لادائمه
دائمه	دائمه لادائمه	دائمه لادائمه
مشروطه عامه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه
عرفيه عامه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه
مشروطه خاصه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه
عرفيه خاصه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه

جدول نتائج الضرب السابع		
ضروريه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
ضروريه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
دائمه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
مشروطه عامه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
مشروطه خاصه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
عرفيه عامه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
عرفيه خاصه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
مطلقه عامه	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه
وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه
وجوديه لاضروريه	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه
وقتيه	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه
منتشره	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه

١٨٥ ب

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب النتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز ينتج كلما كان آب فهو ز اقول
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحصة سواء يتركب من الشرطيات المحصة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب لا يطبع منها الا اول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز فكلما كان آب فهو ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فج د وليس البتة اذا كان هـ
ز فج د فليس البتة اذا كان آب فهو ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان آب
فهو ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فآب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آب فهو ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتية فى الكيف وكلية الكبرى الى خرج لك
وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضرب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال
النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د دائما اما كل د ة او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او
كل ج ة او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احد الاخرين فينعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما
او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د و
دائما اما كل د ة او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ة او كل د ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ة وعن احدى الاخريين
اى كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

Converted by Tiff Combine - unregistered

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالوافع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فانا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا حسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل د ه ينتج
كلما كان آب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

اقول القسم الثالث من الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل د ه ينتج كلما
كان آب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

١٨٨ ظ

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ا ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج د واما ط واما ا لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فاذا اتفق صدق ما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مفاد متنا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو لا ينتج
قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د دائما
اما كل ه آ او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين في كل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فهو دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز لمانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د
لازم لآ ب وه ز لممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع آ ب كذلك كان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن آ ب فيه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض آ ب في عين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل اثنين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثاني ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د او د ز دائما اما كل ج د او د ز
ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج د او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع ج من
المنفصلة اما كل ج د او د ز فان كان ج د فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل جزء وان كان جزء فعلى تقدير ان يكون الواقع اما كل جزء او جزء
المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو ملزوم
يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزءها قضية
تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من
مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي
نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس وتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها اذا كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

١٩٢

اوعدمه وجود الاخرى وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الاخر وانتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حضورية كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان آب نجم كان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جزئي الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع
غير منافٍ ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الخزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لا ستفاء

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب صح وجود اكان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب صح وجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم منها انما
هو على وضع اجتماع الواجب الجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا ينتج اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض الجزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها اربع نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما كما ينتج استثناء عين شئ من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما
يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخر نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ح ط فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب محتاجا مقدمتا احداهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب
الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمى قياسا مركبا فان صح بنتائج تلك القياس سمى موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مضمون النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه صح ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة او حلية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب يصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ صح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئيا نه لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسيجيء استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو كاف بعد اليقين بجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتحلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لشبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف لا يحصل

197 ج

والبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة مم لان التقسيم ليس مردودا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نمان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد القياسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان للناجوعا وتجربات وهي قضايا يحكم بها لشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والا من من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ الشهادات
في عدد باليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة القياسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد القياسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا غير ممكن الزوال قيد بالاول ليخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب نظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اولية كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور لانقسام بمتساويين في الحال وترتيب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

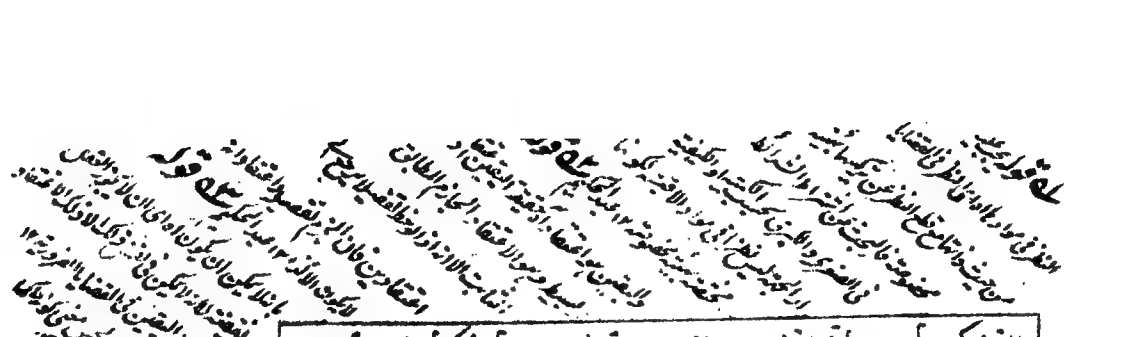

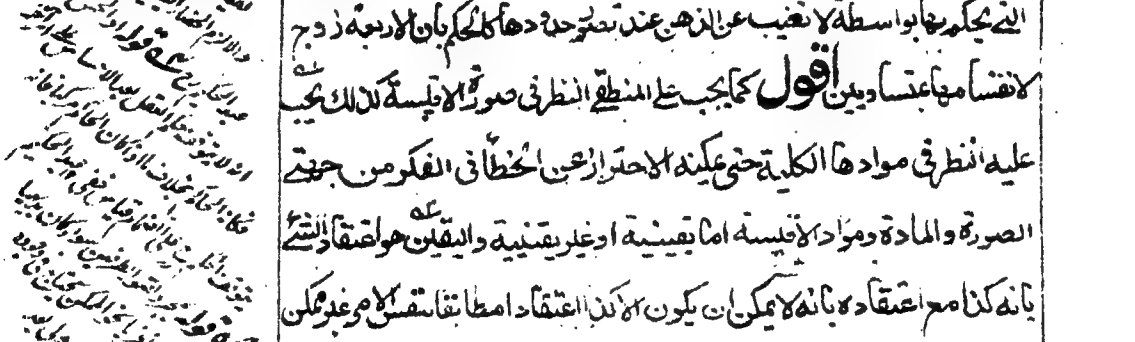

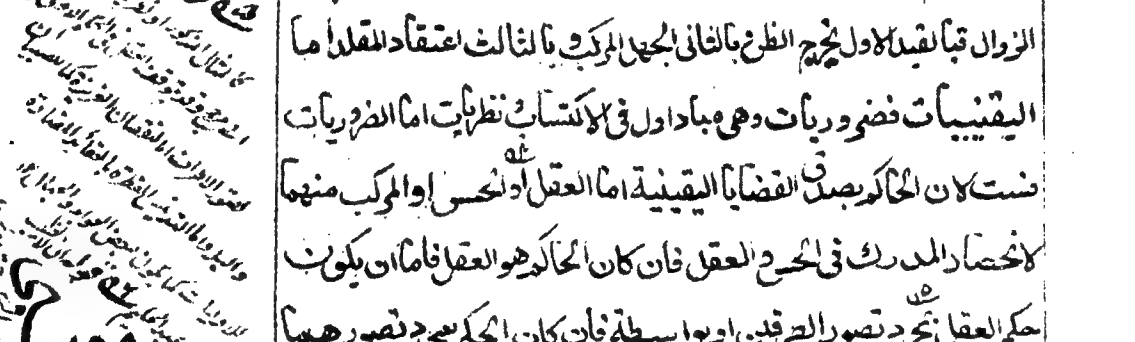

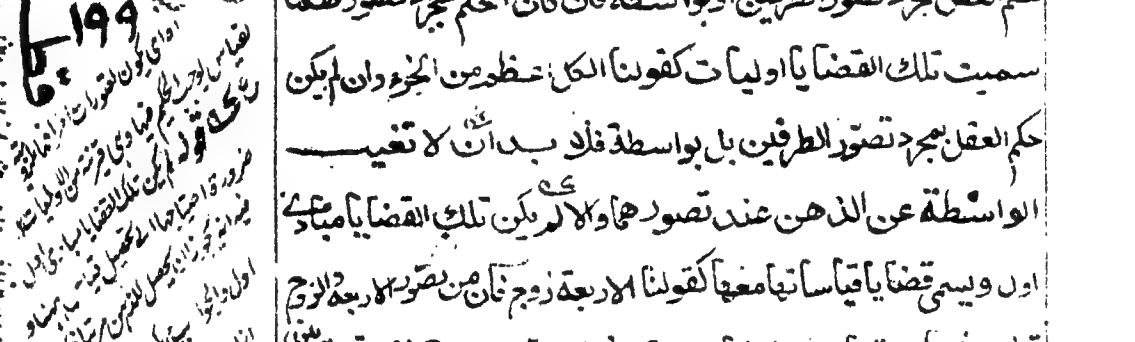

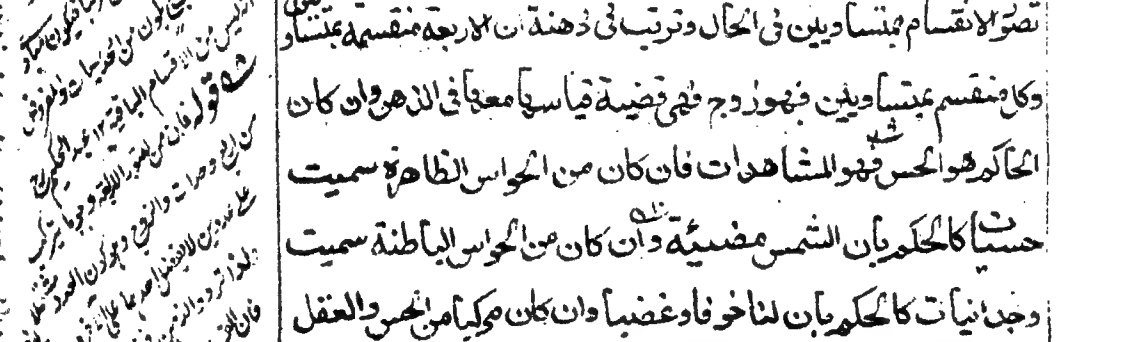

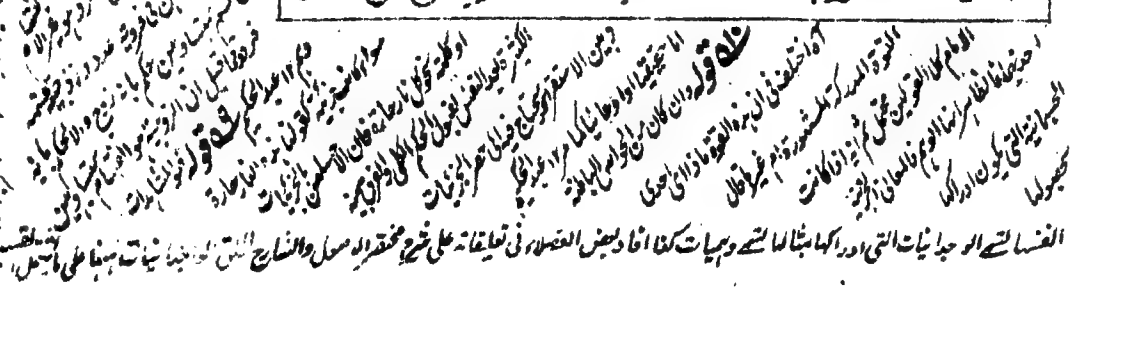

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطوهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وصلح الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقة
ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو
الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انى
وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستّ او بواسطة وهي النظريات والحدّ اوسط فيه لابدّ ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمّي لانه يعطي العلية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمّى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمّى في الخارج والّا يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمّى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات ان الانسان لو خلّى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فلنبيّ عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين لسيم جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

نوخذ من يعتقد فيه امامًا او سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعًا للظن كقولك فلانا
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابيه والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا ارتسمت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل حلوة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعريا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبوجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
وراء العالم فضاء لانهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **المقبولات من غير البينات**
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بسبب شهرتها في ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينها خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في الحلي بالعلة بقوله عليه الصلوة والسلم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذ
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدليا والغرض
منه الزام الخصم وافحامه من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما علم سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيستاثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر يا قوتية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه الفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة واتما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكام مما كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستريحة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكامه
الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه لسياعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطر شيئا واحد الكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان
فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس وضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة ليس
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشائي ان قابل بها الجدلي اقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطر وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والغاية للثابت للشئ
ثابت ذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا ان
الفساد فيه لفوات شرط الانتاج الذي هو الكلية فهو يكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يسمه مغالطة فان قابل يا الحكيم فهو مسوفسطائي
وان قابل يا الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تعمل باي بعد على كل نقطة
شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للاخر مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفة وقد تكون نوعه مع عرض فانى كقولنا كل خط تمام على خط فان زاويتى
جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولة مباينة خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
لثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الوسالة والحمد لواهب العقل
والهداية والصلوة على محمد وآله مبنى الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اصل الى
ولكمل لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما واحد بالذات كالعدد للحساب او متعدد
فلابد من اشتراكها فى امر واحد يبدء خطى فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلفها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان تعمل بأى بعد وعلى كل نقطة
شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزأ آخر بالاستقلال واما
المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو
عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتى
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل
مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشئ ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مقيض
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الجنى تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح[1] كتابه بالاستعارات[2] الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع[3] ذي الانعام بتنبيهها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث اربابن اربابن الكمال والافتتاح[4] بهذه الالفاظ العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور مقتضيا لتغير سنن الجمهور كان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطيبة[5] ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى ليندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد كان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة ووفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابتدى درر الهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لذلك التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتيازه مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالرضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فبهذا الاعتبار تنتظم على صيغة المجهول المضاف من النظم وهو جمع الدر[6] الاولى في العقد ويروى[7] بالياء والتاء على انه صفة المضاف والمضاف اليه والصواب[8] هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض[9] المضاف اليه واضيف الى النكرة[10] يثنى

[1] قوله افتتح الخ اعلم ان الافتتاح بان ابى اه خلاف الجيزة الدائي بزات الحمد وخلاف طريق الجمهور لكن فاجاب الهم لهم الا ان افتتاح ١٢

[2] قوله بالاستعارات لا يخفى ان الاستعارات لا تستعمل بل الاستعارات تستعمل فتامل ١٢

[3] قوله المبدع الابداع هو الاختراع والانشاء من غير سبق مادة ومدة ومنه قوله تعالى بديع السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما والله تعالى مبدع الاجسام والصور ومخترع الكل ومنشئه ١٢

[4] قوله والافتتاح الخ اعلم ان الافتتاح بان ابى اه خلاف الجيزة الدائي بزات الحمد وخلاف طريق الجمهور لكن فاجاب الهم لهم الا ان افتتاح ١٢

[5] قوله فبتوطيبة لا يخفى ان الحمد عن الابتداء ١٢

[6] قوله الدر الخ الدر جمع الدرة وهي اللؤلؤة الكبيرة ١٢

[7] قوله ويروى الخ اى بالجمع والتثنية ١٢

[8] قوله والصواب الخ لقائل ان يقول ان الاضافة اى باعتبار الوضع فتامل ١٢

[9] قوله بعض الخ اى من جنسه ١٢

[10] قوله النكرة اى بجيث الجنسية هنا منه ١٢

Converted by Tiff Combine - unregistered

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومما شاكله فلا يجوز زيد افضل رجال
وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا حصل صفة
المضاف اليه وهو در صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببيان البيان البنان بفتح
الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اي فصيح وهو ابين من
فلان اي افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو النطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة
البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر
البنان تخييلية وذكر الدر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر
بمعنى اشرق منصوب عطف على الهى زهر بفتح الزاء وضم الهاء وسكون الياء اسم جبل بمعنى
الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر
وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو
قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة
بالعقل واخرى بالنفس حمد مبدء موفوع على انه خبران وتقديم المسند اليه
للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد
مبدء اسم ان والهي زهر خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها لارتفاعه لانه
في التخصيص وانكان في تقدير [illegible] تشويق الاذهان وايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف بالهى ورتنظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة النطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
جعلها مدركة بالآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوه بانه
لا ظهير له او شريك ممتنع والجار فى بالآيات على تقدير المعنيين المنطق بجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بالواسطة لانطق بحمدنا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منع
او نوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وكان مقتضا
بالمنعم اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يليته
حد هما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة انعرق مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى انعرق المخلوقات فى بحار
ابتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة

في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر في مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اشتهر في ذكر الحمد مع المبدع قول المصحيث قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود وفي ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه لا حاجة في ملاحظة تلك الذات ليحمد عليه باحضاره بالاسم العلمي او الوصف المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه تلا الابرق ولمع في ظلم الليالي الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جرد قطيفة والظلم بمعنى المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل تلا لا جمع النور بضم النون وهو ما يكون منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو يختص بالمنير بالواسطة والضوء للمضيء بالذات لقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا حكمته وهي اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة وهو مصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوا النور الكواكب واستنار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان تخييلا لا قسيما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

---

١ قوله في ذكر المنعم الخ اي المكرو الوصف المعرف بل اي اللفظ الذي وضع للدلالة عليه كذا ١٢

٢ قوله تلا الابرق معلوم من التفعيل ١٢

٣ قوله مثل جرد قطيفة اي كاغاذ الصفة الى الموصوف ١٢ الصراح قطيفة جادري پشمينه وجمعه بالفتح جامه كه بر روي اندازند وبعضي الكتب قطيفة بالهاء فحل تعرف ١٢

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فى جملتى الاشعار باستقلالها فى التعظيم وايراده فى واستنافهما مع اتصافهما صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه فى الازمان والدهور وثباته على صفحات الانوام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة بحسن صناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر فبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائده محذوف وهو المفعول الثانى من الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والاء والنعماء مترادفان الا ان الاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يخص الاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهى الورد كما ذكر رياضها جمع الروض كاحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها اما صفة للاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الاء ولشكره على اعطانا من نعماء اثمرت اى سلمت حياضها فوضع بانه مفعول اقيم مقام فاعل اثمرت وفى رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى من زلال هدايته من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التى كالزلال وهو الماء العذب الصافى او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما بعديته بالباء كما في قولهم وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى فدراوصريته الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافعة درجته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول ص له كتاب
بخلاف النبي فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبي من يخبر بالهام مثل
محمد اعطف بيان لرسوله وتقديم سيال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب
ترقى في السؤال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله في
الاشراف واولى الحظ واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والحاء المعجمة بمعنى اعلى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية في الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين لانه اعاد العامل في
المعمول الثاني وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقدير هو

ق قوله البغية بالضم والكسر ق قوله الحاجة ١٢ الرسول قيل بمعناه وقد اجاز سيبويه عود الضمائر المتفرقة ما ثمة وثلاثة تعشر و البتعليق بينهما باعطاء ق قوله وحض بعضهم عدة صحابة ١٢ استعارة في الاشراف سواء كان اشرافا دنيا او اخرة فظهر التفاوت بال فرقون والاجل ليتعلق في الاشراف والارتحال كليهما قال الله تعالى وتبارك الذي ليس من الملك ١٢ ق قوله الخطر بالتحريك قدر وقيمة ١٢ ق قوله الايصار والتبقية زنده كردن فالتبقية من البقاء عطف

هو المبالغة في البسط والطلب نسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف اى طال
زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا من سلك طريق ارتكاب هذين الامرين
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة وسماع المتردد
الى استفادة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام
الذي ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية
الشمسية منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اى يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا في تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم
كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهر احاذقا ذكيا واستمطروا
اى طلبوا المطر سحابا هاما اسائلا ولم يزل ادافع اى ادفع دايرا د صيغة
المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اى دفع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوفا اى اخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت
فيه الى يوم اخر لاشتغال بال علة التسويف قد استولى على سلطانه اى دليله
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اى ظهر لذوي
برهانه ولعلي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودولت لادبار انصاره فكيف

يتصور معه وضوح حجة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه ادام قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازدادت مطالبه وتسويفا وكادهما بفعل التاخير
ونصبهما على التمييز ازداد واحتشادا وتشويقا من الشوق وقد ضبط في بعض النسخ تشويفا
بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا لجزاء شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا الى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء
ما اقترحوا اى طلبوا وايضا لم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اى عزمت وتوجهت وسبحت اى جرت مطارف البيان اى اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسبحت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف
اى زال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناظ اللؤلؤ اى عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضممت البها الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسهو احد واختاروا في العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا انما

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت
اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى
استنباطها حين التفكر تنكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك
الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما حلت الكتب عنه مفعول ضممت وقدم من
الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث
شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة
وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية
من رائق يروق تسابق سابنها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات
اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها
الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا
اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له
وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات
بشائقة امالان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من
عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل شابق
يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب وينصب استماعها بتقدير من ويعجب اما
بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وستميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى
حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية التقدم
المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث ينصاعد مفعول

ثان لجعله متصاعد ونتيجة متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد
ويتطاطا اى يتواضع وينذلل دون سرادقات دولته اى شئ مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فضلا الوصول دون الوصول الى السرادقات
والسرادق معرب سراپرده وقباب الملوك والسرادقات جمع وهو الخيمة والمراد الاعظم ودستور بضم
الدال معرب فتور وهو الوزير الكبير وجمع فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع
فيه قوانين الملك اعلم ان الوزراء فى العالم العالم اشبه الله من الموجودات بسبب العلم لانها
مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم
ستاق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر وصفة بعد صفة
الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المستعار بالفائدة وباعتبار انها على حاشية
الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا فى نصب اى السعادة متعلق
بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها
لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصادر مصراع
فى اشاعة العدل والنشارة باقصى النهايات واعلاها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشراف
الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجا الطائفتين من الامراء
والوزراء اللاءم من عرنة الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كليل الميل وظل طلبل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع
لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى يهيئ ويحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى
التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية
موسس مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى
فى الحرب بالضم فى المال الجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين
والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان
الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله لا يخفى حس
ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين
بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهو شد المسلمين
اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان لقبه من عند الله شرفا لانه شرف دين الهدى سمة
جمع سمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات وهى الافتخار اذ به
نسبت والحمد احمد لما اشتق منه سمه اى احمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال العلا
العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية
بالغين المعجمة وايادية جمع اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة ولعادية
من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل منواليه
فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب العطايا والفضائل
المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين صنائع

قوله كليل الميل اى السيل
قوله ظل طلبل اى ظل طلبل بمعنى ظل ظليل
قوله وغرته الغراء يراد به المبالغة اى غرة الفرس يراد به المبالغة فى الشهرة
قوله لوائح السعادات الابدية والراجح جمع لائحة بمعنى ظاهرة
قوله السرمدية السرمد الدهر
قوله الربانية نسبة الرب الى الالف والنون
قوله الجسمانية نسبة الجسم الى الالف والنون
قوله دولات الدولات بضم الدال الاولى
قوله الجلال الجلال بفتح الجيم
قوله الاقيال الاقيال جمع القيل
قوله ايات جلاله ايات جلاله مفعول به لقوله يخفى
قوله ظل الله على العلمين ظل الله من الاستعارات التحقيقية
قوله ملجا الافاضل ملجا من الالتجاء بالاعيان ونحوه
قوله الدين اشارة الى لقبه رشيد الدين وتثنيه
قوله سمة السمة العلامة والاثر يستعمل فى الخير والشر
قوله الهدى الهدى المعروف وشيمة فاعله
قوله نسبت اى نسبت من النسب بالتحريك وهو الاتصال
قوله احمد احمد اسم مفعول من الحمد
قوله عم عم بالتشديد
قوله اهل الزمان اهل الزمان المعهود من الاولين والاخرين
قوله الذى عم اهل الزمان اى الذى عم اهل الزمان بالعدل والاحسان
قوله فضائل غير متناهية اى فضائل لا يحصرها عد
قوله المزايا المتعدية اى الى الغير
قوله الكمال الكمال بالكسر
قوله ونصب لارباب الدين صنائع اى ونصب لارباب الدين صنائع

للاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الانضمال وقد راعى في الفقرتين حسن الترتيب
فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى المنصب والانضمال الى الفضل حتى جلب
متعلق تخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جناحه رفعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض
بل مسببا عنه لضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد ودجه تلقاء
مدين دولته مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع
مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل مجرى طريق واسع عميق كثير فيه الدور اللهم
كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج اصولك فائدة بالباء الموحدة من
التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم
مصالح خلقك فخلده من الخلق والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون
للتشبيه نحو زيد صديق كما تمر واخي والمعنى ابده كما ابدته وخلده كما نورت
خلده من قال امين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به
حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى
وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص ويجنبني عن الخطل الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت
الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطب المسيل المشرب غفر الله له ولجميع المؤمنين والمومنات

تمت

صحیحنامۂ نسخۂ قطبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	فلا	قد	۴۹	۱۵	فیصدق	فیصدق بین
〃	۳	مقاصلا	مقاصد	۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کلیتان	الکلی الی سالبتین کلیتین
۴	۷	بقاء	البقی	۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
۵	۲	النیب	النسیب	〃	۱۹	الماہیات	للماہیۃ
۶	۳	ہو	ہی	۵۲	۲۰	بازائہ	وبازائہ
〃	۱۳	المعلوم	العلوم	۵۳	۷	لکلی	الکلی
〃	۱۴	لافعال	افعال	۵۴	۴	فوقہ نوع	فوقہ نوع آخر
۷	۴	احصول	حصول	〃	۵	یترب	ترتیب
۸	۱۵	قسم الشئ قسیما	تقسیم الشئ قسمۃ	〃	۱۴	علی	وعلی
9	۱۱	والذہنی	الذہنی	〃	۱۸	العالی	الجنس العالی
۱۰	۶	والنظر والنظر	والنظر	۵۵	۶	الجسم	الجسم المطلق
۱۲	۷	ہیولہ	صور	۵۶	۱۹	والی الحق	او الی الحق
۱۴	۱۰	وحلادہ	وحدودہ	۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۱۵	۳	لدور	لدار	۵۸	۶	مقوم القوم	مقوم المقوم
〃	۱۱و۱۲	کمانی	کباقی	۵۹	۱۴	العام	العام فیہ
۲۴	۱۶	بل	بد	۶۱	۵	التمیزہ	التمیزاو
۳۱	۵	القیاس	التماس	۶۲	〃	الغیرہ	لغیرہ
۳۵	۴	فی	متفقین بالحقایق	〃	۱۴	لقول	القول
۳۸	۶	تمام	تمام الجزء	۶۳	۱۵	اذ	اذا
〃	۷	ویکون بعضہا	اویکون بعضا	۶۴	۱۸	الا	لا
۴۲	۱۵	لان	لان ماہیۃ	۶۵	۴	تقدیر	تقدیر صدق قضیۃ
〃	۱۹	یمتنع انفکاکہ	لایمتنع انفکاکہ	۶۶	۱۱	لیت	لیسا
۴۳	۴	اما	فی الجملۃ اما	۶۷	۷	ولابد	الذی ہو الایجاب والسلب فلابد
〃	۱۳	الذوم	الذوم بینہما	۶۸	۱	الشیخ	الشیخ فی الشفاء
۴۴	۱۷	علے	لما علے	۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
〃	۱۰	یکو	یکون	۷۱	۵	ارید	ارید بہ
۴۶	۷	بعض	بعض الحکماء	۷۲	〃	علے	المستعملۃ فی العلوم علے
〃	۱۱	اقول	اقول الثانی	〃	۶	الافراد	افراد امر موضوع
۴۷	۱۰	کل	کل واحد	۷۳	۵	الموجبات	الموجبۃ
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین	〃	۱۲	نحو	نحو مفہوم
〃	۱۶	فالا الصدق	والا لیصدق	۷۷	۱	بجبت	فہو کبیث

صحيفة	سطر	غلط	صحيح
٧٥	١	[illegible]	[illegible]
//	//	وجوده	وجوده في الخارج
٧٩	٨	بمربع	يمتنع جواز كون الشكل مربعا وغير مربع
٨٠	١١	شالا	شالين
٨٥	٧	بط	ربط
//	١٠	بالنسبة	بالنية
//	١٢	سالبة	سالبة او بالعكس
٨	٩	حقيقته	حقيقتها
//	١٧	ثم	ثم اعلم
٨٩	٩	موجودة	موجودة مثلا ايجابا وسلبيا عامر
٩١	١٤	العرف	العرف العام
١٠٣	١	فكان	وكان
//	١٢	التالي	التالي على تقدير صدق المقدم
١٠٥	٢	اتفقيه	نا بقيه
//	١٨	مجعول	مجهولي
١٠٨	٣	اللازم	اللازم فيها
١١٠	١١	وفي المتصله	وفي المنفصلة
//	١٢	والسالبة	وسور السالبة
١١٢	١٣	و	دون الكواكب و
١١٤	١٩	متصيتين	تنفصيتين
١١٥	٧	اسود	اسودا ي بعضه
//	١٢	القوة	القوة و
١٢٢	١٠	هو	العامة
١٢٤	٣	نقيض	نقيضي
//	١٦	لانا	من افراد الموضوع لانا
١٢٦	٥	ههنا	شعا
//	١٠	قلنا	قلنا كلما
١٢٧	١٦	لم يعتبر	لم يعتبروا
//	١٧	اكذب	الكذب
١٢٨	١٥	لالاعم لوالاعم و	للاعم والاعم
١٢٩	٤	بالصورة القوية	[illegible]

صحيفة	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	//	[illegible]	[illegible]
//	//	بحكم	بالفعل بحكم
//	١٤	١٤٠	خلف
//	٤	١٥٤	اسقط بينها
//	٥	الاختلاف	الاختلاف المرتب و الانتاج
//	٣	كان	كانت
//	١١	ولاشئ	لاشئ
//	١٤	١٦٢	او اختلافهما
//	٨	ليس بعض الحيوان بانسان	بعض الحيوان ليس بانسان
//	٢	و	هما
//	٢	[illegible]	[illegible]
//	٥	[illegible]	[illegible]
//	٣	[illegible]	[illegible]
//	١٠	العرفي	العرفي
//	١٠	١٨١	عشرون اخلاطا
//	٤	١٩٦	بالقياس الاقتراني
//	١٢	ان	الان
//	١٢	ل	ل اخر
//	١٠	٢٠٥	المقدمتين
//	١٢	٢٠٠	للمقدار او كل نوع المقدار او اوسع
//	١٠	٢٠٩	نشاط
//	١٧	٢١٧	الرسالة
//	//	//	على حضرة
//	٥	٢١٨	دستور
//	//	//	الكبير الذي
//	١٩	٢١٩	ورفع
//	٦	٢٢٠	عميق
//	٩	//	ذخلت

SALAR JUNG POSTER LIBRARY

Converted by Tiff Combine - unregistered

Converted by Tiff Combine - unregistered

Converted by Tiff Combine - unregistered